مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية

ISSN

٢٠٧٠٩٨٣٨ (مطبوع) ٣٠٠٦٧٦٧٧ (إلكتروني)

العدد الاول/ المجلد السابع عشر

تاريخ النشر

٢٠ / ٩ / ٢٠٢٥

الانتهاكات الجسيمة بين إشكالية التكييف وإمكانية المساءلة (تنظيم داعش أنموذجاً)

Serious violations between the problem of classification and the possibility of accountability (ISIS as a model)

الباحث زمان صاحب مجدي رجب

Zamans.alhassani@uokufa.edu.iq

الأستاذ الدكتور أحمد عبيس نعمة الفتلاوي

ahmeda.alfatlawi@uokufa.edu. iq

Abstract

In recent decades, the world has witnessed many armed conflicts that have killed millions of innocent civilians. international community to confront and suppress them through international humanitarian norms that seek to protect civilians and their consciousness, With the operationalization of international criminal norms aimed at punishing perpetrators of grave violations that are confronted with a problem of a dual nature as a result of the existence of international legislative deficiencies relating to the regime, adaptation, evidentiary and punishable by grave violations s serious violations in Iraq in order to achieve national criminal justice as well as international criminal justice after the widespread spread of grave violations around the world in general, ISIL terrorist violations against Iraqi civilians in 2014, especially Legal debate and international records remain unresolved, which requires us to deal with scientific research in a row.

الملخص

شهد العالم في العقود الأخيرة نزاعات مسلحة كثيرة اودت بحياة الملايين من الابرياء المدنيين ، وأتجه المجتمع الدولي لمواجهتها وقمعها بوساطة قواعد دولية إنسانية تسعى الى حماية المدنيين واعيانهم ، مع تفعيل قواعد دوليه جنائية غايتها معاقبة الجناة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة التي تصطدم بمشكلة ذات طابع مزدوج نتيجة وجود قصور تشريعي دولي يتعلق بنظام الانتهاكات الجسيمة وتكييفها وظروف إثباتها والعقاب المقرر عنها ، ونقص تشريعي على الصعيد الوطني متمثل بعدم وجود قانون وتشريع ينظم الانتهاكات الجسيمة في العراق بشكل دقيق وسليم بما يحقق العدالة الجنائية الوطنية فضلاً عن تحقيقه للعدالة الجنائية الدولية بعد انتشار الانتهاكات الجسيمة حول العالم بشكل واسع عامة ، وانتهاكات تنظيم داعش الارهابي بحق المدنيين العراقيين لعام ٢٠١٤ خاصة ، ما تزال قيد النقاشات القانونية ورهن السجالات الدولية من دون حل يذكر، الامر الذي يفرض علينا تناولها بالبحث العلمي تباعاً .

المقدمة

١- أصل البحث :-

إن من أهم فروع القانون الدولي العام هو فرعه الإنساني الذي يسعى إلى حماية ضحايا النزاعات المسلحة وتخفيف حدته وويلاته ، وخلق قواعد قانونية غايتها حماية الأشخاص الذين لا يشاركون في هذه النزاعات ، وكذلك الأشخاص الذين كفوا عن المشاركة كالأسرى والجرحى ، كما يسعى هذا القانون إلى حماية الأعيان والممتلكات الثقافية ، وتنظيم طرق ووسائل القتال وذلك بإبرام العديد من

الاتفاقيات الدولية التي سعت في مجملها إلى تحقيق الغاية الأسمى لهذا القانون وهو حماية ضحايا النزاعات المسلحة من أي انتهاكات جسيمة أو مخالفات قد ترتكب ضد حقوقهم الأساس المكفولة ، ليأتي دور فرعه الجنائي لإقرار مبدأ المسؤولية الدولية الجنائية على كل من ارتكب أحد هذه السلوكيات الخطيرة ومتابعتهم وملاحقتهم ، بوساطة القضاء الدوليي او الوطني إلا أنها تصدم بقضية تكييفها (الانتهاكات الجسيمة) دولياً ووطنياً، لذلك فقد سعى جانب من الفقه والقضاء الدوليين إلى محاولة وضع تعريف لها ومحاولة تكييفها دوليا ووطنياً بحسب التنظيم القضائي الوطني للدول التي وقعت فيها انتهاكات جسيمة كالعراق في مدة سيطرة تنظيم داعش الارهابي على اراضيه عام ٢٠١٤ بخاصة ، ومعالجة وجود فراغ وقصور تشريعي بهذا الشأن يمنع مساءلة هذا التنظيم الارهابي .

٢- مشكلة البحث :- تظهر مشكلة الدراسة لنا بطابع مزدوج معقد في ظل وجود قصور ونقص تشريعي دولي ووطني يتعلق بالانتهاكات الجسيمة ؛ قصور تشريعي دولي يتعلق بتكييف الانتهاكات الجسيمة ونظامها القانوني وظروف اثباتها والعقاب والمسائلة عليها ، ونقص تشريعي وطني يتمثل بعدم وجود تشريع خاص في العراق ينظم الانتهاكات الجسيمة بالشكل الدقيق والسليم والمحقق للعدالة الجنائية الوطنية فضلاً عن العدالة الجنائية الدولية ، في ظل الانتهاكات الجسيمة التي ترتكب حول العالم ، وخاصة انتهاكات تنظيم داعش الجسيمة بحق المدنيين العراقيين ، التي لاتزال رهن وقيد النقاشات القانونية ، لتنطلق مشكلة البحث أيضاً من تساؤل مفاده هل يستطيع القضاء العراقي الجزائي المسائلة عن الانتهاكات الجسيمة التي ارتكبت بالعراق وبعبارة اخرى هل يملك التنظيم الجنائي العراقي القدرة على المقاضاة الذاتية لما جرى على اراضيه من انتهاكات جسيمة ؟

٣- أسئلة البحث :-

يلقي البحث عدة من الأسئلة الاساس ومنها : -

١ – ما تكييف هذه الانتهاكات في مقابل القواعد الدولية الانسانية ؟

٢- هل يمكن تكييف الانتهاكات الجسيمة بوصفها إحدى الجرائم الدولية فقط ؟

٣ – هل يقدر التنظيم العراقي الجزائي على محاسبة مرتكبي جرائم تنظيم داعش ؟

٤– هل يمكن تكييف انتهاكات داعش وطنياً وفق منظومة التشريعات العقابية العراقية الحالية ؟

٤- أهمية البحث :-

وتبرز أهمية البحث من تسليط الضوء على معرفة تكييف هذه الانتهاكات الجسيمة في مقابل القواعد الدولية الانسانية ، ومعرفة تكييفها في مقابل القوانين العراقية الجنائية ، وتسليط الضوء على التشريعات العراقية المختصة بمساءلة تنظيم داعش (النافذة منها والتي لاتزال في طور المشروع أيضاً)

٥- أهداف البحث :-

يسعى البحث إلى تحديد الكيان القانوني للانتهاكات الجسيمة وتكييفها دولياً ووطنياً ومحاولة مساءلة عناصر تنظيم داعش الارهابي عن انتهاكاته بالعراق من عام ٢٠١٤ وما بعدها ، بوضع تقييم شامل للتنظيم الجنائي العراقي الحالي ، وكذلك ايجاد افضل رؤية قانونية تضمن تحقيق ذلك .

٦- نطاق البحث :- جاء نطاق البحث علمياً وعملياً مقتصراً بالبحث والتحليل في امكانية اجراء معالجة ومقاربة لانتهاكات تنظيم داعش الارهابي للعام ٢٠١٤ فقط في ظل توافر نصوص الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية العراقية منها بخاصة المتعلقة بمشكلة البحث المذكورة آنفاً .

٧- منهجية البحث :- يعتمد البحث على المنهج التحليلي لنصوص الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمشكلة البحث ، كذلك دراسة الممارسات الدولية ذات العلاقة وتأصيلها ومعرفة ما حققته هذه الممارسات من نتائج كي نضمن للدراسة طبيعة تحليلية تأصيلية للموضوع .

٨- خطة البحث : - من اجل الإحاطة بالجوانب كافة المرسومة لبحثنا المذكورة آنفاً ، ارتأينا تقسيمه علة وفق الآتي :-

المقدمة :- تتضمن أصل البحث والمشكلة والغاية والنطاق والمنهج .

المبحث الأول :- تكييف الانتهاكات الجسيمة دولياً .

المبحث الثاني :- تكييف الانتهاكات الجسيمة وطنياً .

الخاتمة :- تتضمن نتائج وتوصيات تتلاقى مع أفكار البحث .

المبحث الأول: تكييف الانتهاكات الجسيمة دولياً

سنتناول بالدارسة والبحث تكييف الانتهاكات الجسيمة دولياً من تقسيم هذا المبحث الى مطلبين، المطلب الاول يتعلق بالانتهاكات في نظام روما الاساسي ، ثم تناول تكييف الانتهاكات الجسيمة بوصفها احدى الجرائم الدولية في المطلب الثاني تباعاً .

المطلب الأول : الانتهاكات في نظام روما الاساسي : تعد المحكمة الجنائية الدولية (ICC) اول محكمة ذات طابع دولي ودائم تم انشاؤها بالاستناد لمعاهدة دولية غايتها وضع حد لمنع افلات مرتكبي الجرائم الدولية ذات الخطورة الكبيرة على المستوى الدولي والعالمي ، كجرائم الابادة الجماعية والجرائم ضد الانسانية وجرائم الحرب و جرائم العدوان ، الى جانب تفعيل المسؤولية الجنائية الفردية لتفعيل العدالة الجنائية وتطبيقها على الجناة الانتهاكات الجسيمة ، اذ بيّن (SICC) النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية ان على الدول الاطراف في هذا النظام الاساس المسؤولية والواجب بعمل التحقيقات والمساءلة والمعاقبة للجناة فالمحكمة الجنائية الدولية هي المكملة للدول في جهودها بالتحقيق وملاحقة الجرائم الدولية ، التي تمثل عدوانا صارخاً على القواعد والمصالح الدولية الجديرة بالحماية الجنائية(١)، لذلك تم تبني النظام الاساسي في (١٧ تموز ١٩٩٨) ودخل حيز التنفيذ في (٢٠٠٢/٧/١) (٢) ، اي استغرق النظام الاساس للمحكمة الجنائية الدولية اكثر من قرن من الزمان ليتطور وتتم صياغته بالشكل الحالي منذ العام (١٨٧٣) عندما قدم الفقيه السويسري(موانييه) الاقتراح بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية ذات الطابع الدائمي والصفة الحيادية وصولاً الى اقرار هذا النظام الاساسي(٣

) ، حيث كان يُنظر الى فكرة انشاء المحكمة الجنائية الدولية ذات الطابع الدائم بانها الغاية المرغوب تحقيقيها لمدة طويلة من الزمن خاصة بعد الحرب العالمية الثانية ؛ لأن الظروف التاريخية وخاصة الحرب الباردة سببت عدم اتفاق واضح على تشكيل هذه المحكمة بسبب الاختلاف في الانظمة القانونية من جهة والمصالح السياسية من جهة اخرى ، فكان نظام المحكمة الجنائية الدولية الاساس بمثابة المحاولة لإيجاد نوع من التوازن بين تلك الانظمة والمصالح ، وبالرغم من ذلك لم يتم اقراره ومصادقته باجماع كل الاراء بل عارضت عدة دول ذلك وعلى رأسهم الولايات المتحدة الامريكية (٤) ، اي غلبت الاعتبارات السياسية على اعتبارات العدالة (٥) ، وعليه فإن السبب في معارضة النظام الاساس والتحفظ عليه وعسر ولادته لا يتعلق فقط في الاجراءات او الاصول التي تتبع ولكنه يشكل نظاماً ذا طبيعة متكاملة تشكل النواة الاساس للقانون الدولي الجنائي للفرع الموضوعي والفرع الاجرائي ، بالإضافة الى ذلك يشكل ولادة النظام الاساس خطوة للأمام في سبيل ميلاد تقنين حقيقي للقانون الجنائي الدولي ، ومن هذا المنطلق وعلى الرغم من المآخذ الكثيرة على النظام الاساس الا انه يشكل الحدث الابرز في تاريخ تحديد الانتهاكات الجسيمة وتطوراً ملحوظاً في مجال القانون الدولي العام(٦) ، وللتوضيح اكثر يمكن القول ان العقبات الكثيرة التي رافقت تأسيس النظام الاساس للمحكمة الجنائية الدولية لايرجع فقط الى تباين النظم القانونية للدول الاعضاء او الاختلاف في الاراء ووجهات النظر السياسية فقط بل يرجع الى عدم وجود ارادة سياسية لدى الدول الكبرى دائمة العضوية في مجلس الامن أيضاً ، نظراً لما تحمله المحكمة من خطر او تهديد لرعاياها او قادتها السياسيين من احتمالية ان يكونوا هدفاً مقصوداً لتلك المحكمة ، ولذلك وضعت العراقيل السياسية والصعوبات القانونية بخصوص انشاء المحكمة لعشرات من السنين، اذ حاولت بعض الدول الكبرى وخاصة الولايات المتحدة الامريكية عدم نجاح انعقاد مؤتمر روما ولكنها عجزت عن ذلك على الرغم من تأثيرها في واضعي ميثاق روما ليخرج بالشكل الحالي متضمناً المأمن لها من المساءلة امام المحكمة في يوم من الايام في حال ارتكابها انتهاكات توصف بالجسامة (٧) ، وأياً كان الامر فقد كانت جهود الامم المتحدة منصبة على انشاء المحكمة الجنائية الدولية بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية ، وصدور قرار من الجمعية العامة في الامم المتحدة بتشكيل لجنة القانون الدولي التي تولت مهمة تقنين الانتهاكات الموجهة ضد السلام وامن البشرية وصياغة مبادئ محكمة نورمبرغ ، اذ تم صياغة مشروع النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية وتقديم لجنة القانون الدولي لتقريرها الذي ركز على ان القانون الجنائي الدولي والنظام الاساسي للمحكمة يكمل بعضهما البعض الاخر(٨) ، بالاضافة الى أن اختصاص المحكمة مكمل للاختصاص القضائي الوطني(٩) ، وبهذا يتعزز تطبيق مبدأ الولاية القضائية العالمية الى جانب مبدأ الولاية القضائية الوطنية (١٠) ، ونلاحظ مما تقدم ان الغاية الاساس من تشكيل المحكمة الجنائية الدولية هو الحد من الانتهاكات الجسيمة ومعاقبة الجناة وملاحقة المتورطين والداعمين لهؤلاء سواء أكانوا افراداً او عسكريين تابعين لجهات حكومية ، وبسبب ذلك جاء تشكليها محاطاً بصعوبات وعوائق قانونية وضعتها الدول الكبرى وفي مقدمتهم الولايات المتحدة الامريكية ليخرج النظام الاساس للمحكمة الجنائية الدولية بهذه الصورة التي تجعلها

في منأى من العقاب والمساءلة في يوم من الايام وهو امر في غاية الخطورة على الكيان الانساني للبشرية ومدعاة لارتكاب جرائم ابشع واكثر دموية بحجج واهية تتعلق بالأمن القومي وسلامة رعايا هذه الدول. وتاسيساً على ذلك عملت المحكمة الجنائية الدولية على وفق مبادئ قانونية تتضمن تطبيق العدالة الجنائية الدولية بوساطة المحاكمة العادلة وملاحقة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة على وفق تخصصها الجنائي مستمدة ذلك من القوانين الوطنية العقابية وتجارب المحاكم الدولية السابقة لها سواء بعد الحرب العالمية الاولى او الحرب العالمية الثانية او من المحاكم الدولية المختلفة التي شكلها مجلس الامن في العصر الحديث ومن هذه المبادئ (١- مبدأ الشرعية الجنائية ، مبدأ عدم جواز محاكمة الشخص عن فعله مرتين ، مبدأ التكامل مابين القانون الوطني والقانون الدولي ومبدأ عدم تقادم الجرائم الدولية ، واخيراً المسؤولية الفردية للافراد والدول) (١١) ، وعن الانتهاكات الجسيمة واهم مبدأ يدخل في عملية تحديدها هو مبدأ الشرعية الجزائية وعلى الرغم من النص في النظام الاساس للمحكمة الجنائية الدولية بموجب المادة الثانية والعشرين الفقرة اولاً على قانونية التجريم بانه لا جريمة بدون نص يحدد المسؤولية وقت ارتكاب الفعل الجرمي والنص بموجب الفقرة ثانياً من المادة ذاتها على ضرورة عدم جواز التأويل او التوسع بالتفسير للنص الجرمي او القياس عليه منعاً لإضرار المتهم كون المسؤولية الجزائية للمحكمة الجنائية الدولية مقررة عن جميع التصرفات غير المشروعة والمحددة في المواد : (المادة السادسة ، المادة السابعة ، المادة الثامنة ، المادة التاسعة) كأساس قانوني لجرائم الحرب وجرائم الابادة الجماعية والجرائم ضد الانسانية(١٢)، أجازت الفقرة الثالثة من المادة ذاتها اعلاه امكانية استعارة النص التجريمي واجراء عملية تكييف السلوك كانتهاك جسيم وفقاً للقانون الدولي اي بالخروج عن النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية عندما نصت:(....3- لا تؤثر هذه المادة على تكييف أي سلوك على أنه سلوك إجرامي بموجب القانون الدولي خارج إطار هذا النظام الأساسي)(١٣) ، وبسبب عدم افلات مرتكبي الانتهاكات الجسيمة من العقاب وتحقيقاً للعدالة الجنائية الدولية يمكن للقاضي الجنائي الدولي ان يمارس عملية تكييف الانتهاكات الجسيمة الخارجة عن نطاق ولاية المحكمة الجنائية الدولية واخضاعها لاختصاص المحكمة وتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة السابعة والسبعين من النظام الاساس بعد الأخذ بنظر الاعتبار الثقل النسبي للانتهاك الخطير ومداه وشدته والظروف السياقية الاخرى ، وهذا الامر ليس خروجاً على مبدأ الشرعية الجزائية بل هو تكريس له واحترام للميزة الخاصة بالقانون الدولي عامة والجنائي خاصة بأن اصل القواعد الدولية هي قواعد عرفية وتم تدوينها وصياغتها بنصوص قانونية ومعاهدات شكلت الاساس لتجريم التصرفات الخطيرة المرتكبة مع تقرير العقوبات اللازمة لها ومن ضمنها الاعدام وان كان النص المذكور آنفاً لم يدرجها ضمن العقوبات الدولية ، اذ يستطيع القاضي الوطني تطبيق عقوبة الاعدام حال ارتكاب عقوبات جسيمة تدخل ضمن نطاق الاختصاص الوطني باعتبار ان ولاية المحكمة الجنائية الدولية ونطاقها مكمل لولاية ونطاق القوانين الوطنية .

وبنطاق متصل مارست المحكمة الجنائية الدولية الاختصاصات الموكلة اليها بموجب النظام الاساس من خلال تلقيها سبعة عشر قضية البعض منها مازال في مرحلة التحقيقيات والفحوصات الاولية والاخرى تم مباشرة التحقيق فيها بحسب ماجاء في تقرير المحكمة الجنائية الدولية لشهر ديسمبر لعام ٢٠١٧ (الوثيقة ICC-ASP/16/9) ، وعلى الرغم من ذلك صدر عن المحكمة فقط اربعة احكام ضد كلٍّ من (Thomas Lubanga Dyilo) و (Katanga Germain) من جمهورية كونغو الديمقراطية و(Jean-Pierre Bemba) من جمهورية افريقيا الوسطى ، ناهيك عن ماصدر بحق احمد الفقي المهدي من جمهورية مالي(١٤) ، اذ من القضايا التي رفعت للمحكمة الجنائية الدولية من الدول الاطراف استناداً لأحكام المادة (١٣ / فقرة / أ) قضية جمهورية مالي التي صادقت على النظام الاساس عام ٢٠٠٠ والتي اندلع في شمالها نزاع يعود الى سنة ٢٠١٢ ارتكبت فيه جماعات مسلحة تتبع الطوارق والمعارضة الاسلامية انتهاكات جسيمة كتجنيد الاطفال واغتصابهم بالاضافة الى تعذيب وقتل الاسرى من الجنود الماليين وتدمير مواقع اثرية ودينية بالكامل ، واعدامات وقتل واعتقالات واحتجاز تعسفي ضد المدنيين من قبائل الطوراق وتعذيبهم ، ونتيجة لذلك فتح المدعي العام تحقيقاً بهذه الانتهاكات وبالذات توجيه الهجمات ضد المدنيين واعيانهم وضد مواقع اثرية تاريخية ، لتصدر المحكمة الجنائية الدولية حكماً ضد عضو (جماعة انصار الدين) المتشددة بالسجن تسع سنوات بعد ادانته رسمياً بتهم تدمير أضرحة صنفت كتراث عالمي في تمبكتو واعتبارها جريمة حرب(١٥) ، مع الزامه بدفع مبلغ مقداره (٢,٧) مليون يورو كتعويضات فردية وجماعية لسكان مدينة تمبكتو(١٦) ، ونقول بهذا الشأن ان توجه المحكمة الجنائية الدولية واصدارها الحكم الجنائي الدولي آنفاً ضد المدان أحمد الفقي المهدي هو حكم تاريخي يرسخ لضرورة ان يكون هناك رادع للانتهاكات الجسيمة التي تطال مواقع اثرية ودينية لها وقعها واثرها المعنوي في نفوس المدنيين ، وتصديها لذلك بالأحكام الجزائية العقابية واخرى تعويضية على المستوى الفردي لضحايا الانتهاكات الجسيمة او على المستوى الجماعي وهو أمر مستحسن جداً ، يجعل العالم اكثر انسانية ومسؤولية تجاه التراث العالمي المشترك وضرورة الحفاظ عليه. اما القضايا المحالة من طرف مجلس الامن الى المحكمة الجنائية الدولية أستناداً الى المادة (١٣ / فقرة / ب) من نظامها الاساس مستنداً الى الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة لانعقاد اختصاص المحكمة بنظر الانتهاكات المرتكبة في ليبيا ، اذ تبنى مجلس الامن الدولي بالاجماع قراراً (١٧) ، أحال بموجبه الوضع الليبي القائم الى المحكمة الجنائية الدولية بعد ارتكاب قوات الامن النظامية الحكومية بانتهاكات جسيمة تمثلت بتوجيه هجمات واسعة النطاق ضد المدنيين في عدة مدن ليبية منها مدينة بنغازي ، لتصدر الدائرة التمهيدية الاولى في المحكمة الجنائية الدولية على اثر ذلك مذكرات توقيف ضد ثلاثة متهمين بارتكاب جرائم ضد الانسانية وهم كلٌّ من (الرئيس معمر ابي منيار القذافي وابنه رئيس الوزراء سيف الاسلام القذافي ورئيس جهاز المخابرات العسكرية عبدالله السنوسي) ، حيث تم تنفيذ امر القبض بحق سيف الاسلام القذافي بعد القاء القبض عليه في جنوب ليبيا ، اما عبد الله السنوسي فقد تم اعتقاله في موريتانيا عام ٢٠١٣ ، وحالت وفاة الرئيس معمر القذافي بين تنفيذ امر القبض بحقه ، بلحاظ ان الحكومة الليبية

قدمت طعناً للمحكمة الجنائية الدولية استناداً لأحكام المادة (١٩ / فقرة/ ٢ /ب) من نظامها الاساس بضرورة توليها التحقيق والمحاكمة بهذا الشأن وبخصوص سيف الاسلام القذافي وعبد الله السنوسي ، وتم رفضه لمبرر ان ليبيا ما تزال غير قادرة على القيام بمحاكمة عادلة للمتهمين وانزال العقاب بهم وتعويض الضحايا وجبرهم(١٨) ، وخصوصاً بعد زيارة المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية الأولى الى ليبيا ورؤية الفظائع التي ارتكبت وقوله ان تحقيق العدالة ليست بالمهمة المستحيلة وبالإمكان منع الجناة من الافلات من العقاب(١٩) ، حيث ان المحكمة الجنائية الدولية مستمرة بالتحقيق بهذا الشأن واصدرت مذكرة اعتقال جديدة ضد(يوسف الورفلي) قائد قوات الصاعقة التابعة للمشير (خليفة حفتر) والتهمة ارتكابه انتهاكات جسيمة بتنفيذ اعدامات ميدانية لمدنيين ومقاتلين مصابين مابين العامين (٢٠١٦ و٢٠١٧) واعتبارها جرائم حرب بالاضافة الى تورطه بمقتل ٣٣ شخص في بنغازي (٢٠) . نقول بهذا الشأن تعمل المحكمة الجنائية الدولية على ارساء اسس العدالة الجنائية حول العالم وفي ليبيا خاصة باعتبارها بلداً يتمتع بأهمية جغرافية مهمة جداً كونه حلقة وصل بين الغرب والشرق وبهذا فإن تحقق اختلاف المصالح وارد جداً بين القوى الكبرى كفرنسا وروسيا والولايات المتحدة ، ونتيجة لذلك تعمل المحكمة الجنائية الدولية على ملاحقة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة واصدارها اوامر توقيف بوصفها جزءاً من سياستها الاستراتيجية ذات الطابع الشامل لمكافحة وملاحقة الجناة وتطبيق الجزاء المناسب تجاههم ، وتحقيق تعاون كامل من الجانب الليبي ولا تعرض الى عقوبات يفرضها مجلس الامن عليه . وهناك قضايا باشر المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية التحقيق فيها بشكل مباشر وبمبادرة تلقائية منه بدون احالة من احدى الحكومات او احالة من مجلس الامن (٢١) ، على اساس معلومات موثوقة لارتكاب جرائم تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية (٢٢) ، كالقضية الكينية بخصوص الانتخابات ، اذ طلب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية عام ٢٠٠٩ من الدائرة التمهيدية مباشرة التحقيق بالانتهاكات الجسيمة واعمال العنف التي في مدة الانتخابات مابين (٢٠٠٧-٢٠٠٨) ، حيث وجد قضاة الدائرة التمهيدية الثانية في العام ٢٠١٠ ان هناك تداعيات تستدعي البدء بالتحقيق ، اذ تم في عام ٢٠٠٨ اصدار مذكرات استدعاء ضد كلٌ من (samoei William , uhuru muigui Kenyatta Joshua arap sang , kosgey.med ail muthaura) ، لتوجه لهم تهم ارتكاب جرائم ضد الانسانية تتعلق بالقتل والنقل القسري مع انتهاكات تتعلق بالاغتصاب والاضطهاد ، حيث تم اعتماد التهم في القضية المرفوعة ضد (Joshua . kosgey . William) في العام ذاته ، بالاضافة الى اعتماد التهم في القضية المرفوعة ضد(med ail .Kenyatta . muthaura) عام ٢٠١٢ (٢٣) ، على الرغم من قيام دولة كينيا بعدة اصلاحات مؤسساتية تتعلق باللجان والتشريعات و في مجال حقوق الانسان خاصة (٢٤) ، ونقول بهذا الشأن ان المحكمة الجنائية الدولية ونظامها الاساس تعمل على تحقيق الامن والسلم الدوليين ، من تأكيدها ودعمها لتحقيق غايات ومقاصد الامم المتحدة ومبادئها ، حيث تعد هذه المساءلة للعقاب على الانتهاكات الجسيمة في كينيا ، توجهاً سليماً نحو تحقيق الاستقرار والسلام العالمي القانوني ، بوساطة ايصال المحكمة الجنائية الدولية لرسالة مفادها ان القضاء الجنائي الدولي قد اخضع رئيس دولة

للتحقيق والاجراءات الجزائية لأول مرة في القارة الافريقية ، وهو تغيير اساسي في العلاقات الدولية ومسارها الحديث ، على الرغم من دعوات الدول الكبرى الى عدم اعطاء اهمية لهذه المحكمة الدولية والتقليل من شأنها ، وبهذا عملت المحكمة الجنائية الدولية جنباً الى جنب مع القضاء الوطني الكيبني انطلاقا من المهام والمسؤوليات الكبيرة الملقاة عليها ومحاولة حل التحديات والمعضلات الافريقية المتراكمة وتعزيز الاستقرار الانساني العالمي . ننطلق من المعطيات المذكورة آنفاً للتساؤل في ضوء ما بحثناه من ممارسات عملية للمحكمة الجنائية الدولية حول تنظيم داعش ومدى امكانية اخضاعه لسلطان المحكمة الجنائية الدولية للمساءلة وعدم افلات عناصر التنظيم من العقاب على الصعيد الدولي من دون نسيان مساءلتهم على الصعيد الوطني بالإضافة الى امكانية مساءلة الكيانات والدول الداعمة لهذا التنظيم سواء بالتمويل أو التجهيز أو التوجيه فيما حدث في العراق والعالم ؟ يشير تنظيم داعش الى مايسمى بتنظيم الدولة في العراق والشام ، اذ تشير كلمة (داعش) اختصاراً انكليزياً لـــ(ISIL – Islamic State Of Iraq and the Levant) و(ISIS – Islamic State Of Iraq and Syria) الذي يسمي نفسه (الدولة الاسلامية) ، فهو تنظيم مسلح ارهابي يسعى اعضاؤه وعناصره الى اعادة الخلافة الاسلامية وتطبيق الشريعة من دولة يشكلها حديثاً على وفق رؤيته البعيدة عن الدين والعقل والمنطق ، فهو عصابة ارهابية مسلحة تتبنى الفكر التكفيري الذي لايمت للاسلام بصلة من ناحية الضوابط والاصول والتطبيقات و المفاهيم ، تزعمه ابو بكر البغدادي وهو وراثة سرطانية لتنظيم القاعدة في افغانستان معتمداً على العمليات الانتحارية اسلوباً ومنهجاً لاعضائه اصحاب الجنسيات المرتزقة الاجنبية والعربية (٢٥) ، لذلك ظهر هذا التنظيم على مساحة جغرافية كبيرة وغير مكترث لما يتطلبه القانون الدولي وانصب سعيه في وجود حكومة تحكم على وفق التفسير الخاطئ للشريعة الاسلامية بقيادة خليفة وهي لبنة سوابق ارهابية تاريخية كحركة طالبان والقاعدة والجماعات الشبيهة كحركة الشباب الصومالية ، اذ ذهب مجلس الامن الى اعتبار تنظيم داعش الارهابي جماعة منشقة عن تنظيم القاعدة التكفيري وان الاعمال الارهابية التي يقوم بها هي اشد الاخطار على السلم والامن الدوليين ولابد من تظافر الجهود ومواصلتها لمكافحته على الصعيد الوطني والاقليمي والدولي في ضوء احترام القواعد الدولية وميثاق الامم المتحدة (٢٦) ، لأنها تحدٍ سافر للضمير الجماعي الانساني(٢٧) ، وخصوصاً بعد ارتكاب هذا التنظيم مجازر وحشية حول العالم وفي العراق من ابادة جماعية للمكون الايزيدي والتركماني والمسيحي وجرائم سبايكر ضد طلبة كلية القوة الجوية السابقة والاعدامات ضد الموجودين في سجن بادوش فضلاً عن انتهاكات ضد النساء كالسبي للنساء والاطفال والاتجار بهم ، ناهيك عن الانتهاكات ضد الاعيان الثقافية والدينية من دون وجه حق والتي سنأخذها مفصلاً بالشرح والتوضيح في الفرع الثاني تباعاً من هذه الدراسة ، وللاجابة عن التساؤل المتعلق بالامكانية القانونية لخضوع عناصر التنظيم للمساءلة امام المحكمة الجنائية الدولية نقول بهذا الشأن يمكن الذهاب للمحكمة الجنائية الدولية بهذا الصدد أستناداً الى المادة الثالثة عشر الفقرة ب من النظام الاساس لها بوساطة صلاحيات مجلس الامن الدولي استناداً لسلطاته المحددة في الفصل السابع من الميثاق ، للاعتقاد بان

ماجرى عام ٢٠١٤ في العراق تتوفر فيه اركان الانتهاكات الجسيمة وامكانية تكييفها بإحدى الجرائم الدولية الامر الذي يستدعي محاكمة قادة هذا التنظيم الارهابي وعناصره الجناة على الصعيد الدولي فضلاً عن محاسبتهم على الصعيد الوطني ايضاً ، وبالشكل الذي يستتبع محاكمة ومساءلة الكيانات والدول الداعمة له ، وهو ما سوف نتناوله في الفرع الثاني عند البحث في تكييف الانتهاكات الجسيمة بوصفها احدى الجرائم الدولية تباعاً .

المطلب الثاني : تكييف الانتهاكات الجسيمة بوصفها احدى الجرائم الدولية : سوف نتناول في هذا الفرع محاولة تكييف الانتهاكات الجسيمة بوصفها احدى الجرائم الدولية من المقاربة وتطبيق ذلك مع الانتهاكات التي ارتكبها تنظيم داعش الارهابي في العراق عام ٢٠١٤ ، بوساطة الآتي :- - تكييف الانتهاكات الجسيمة بوصفها جرائم حرب :- تعتبر هذه الجرائم التي نصت المواثيق القديمة عليها كمدونة ليبر التي اصدرها الرئيس الامريكي ابراهام لنكولن عام ١٨٦٣ في الحرب الاهلية باعتبارها اول مدونة قانونية شاملة لقوانين الحرب من الجرائم القديمة مقارنةً بغيرها ، ثم تم تدوينها في اتفاقيات لاهاي لعام ١٩٠٧ وجنيف الاربع لعام ١٩٤٩(٢٨) ، الامر الذي يشكل تطوراً قانونياً في النطاق الذي يتعلق بالمسائل الانسانية والنزاعات المسلحة (٢٩) ، فجرائم الحرب تدور مع الاخيرة وجوداً وعدماً (٣٠) ، اذ تعددت التعاريف التي طرحت لتعريف جرائم الحرب منها" كمفهوم عام تتجسد في الانتهاكات الخطيرة لقوانين او اعراف النزاعات المسلحة الدولية او غير الدولية ، والتي ترتكب في سياق نزاع مسلح في ظروف تتطلب عقاباً جنائياً بحق من ارتكب او شارك في ارتكاب الانتهاك " وبعبارة اخرى هي " أي سلوك ينتهك قواعد القتال سواء كانت عرفية ام تعاهدية ، وسواء اكانت مرتكبة في اثناء نزاع مسلح دولي ام غير دولي " (٣١) ، وهي ايضاً " كل فعل عمدي يرتكبه احد افراد القوات المسلحة لطرف محارب او احد المدنيين انتهاكا لقاعدة من قواعد القانون الدولي الانساني الواجبة الاحترام " (٣٢) ،وهنا نقول بأنه تذهب اغلب التعريفات التي وردت بهذه الدراسة والمتعلقة بجرائم الحرب الى وصفها بانها اعتداء خطير وجسيم ينصب على حقوق الانسان وحرياته الجوهرية يرتكبه فاعل اصلي او شريك ، وفي سياق ظرفي هو نزاع مسلح يأتي لمخالفة قواعد دولية تعاهدية مكتوبة او عرفية غير مدونة ، ناهيك عن معالجات التشريعات الوطنية الجزائية ، وهو امر كان من المفترض ان يسهم في تحديد مصطلح جريمة الحرب بشكل دقيق في النصوص الدولية والوطنية للحد من امكانية افلات الجناة من العقاب عليها ولكن من دون جدوى تنفع . ومن اجل اثبات وقوع جرائم الحرب لابد من توافر شروط منها وجود نزاع مسلح ، حيث يشترط لتحقق وقوع جريمة حرب ان يتم ارتكابها ضمن نزاعات مسلحة سواء كانت ذات طابع دولي او ذات طابع غير دولي ، على الرغم من ان الصكوك الدولية لم تشر صراحةً الى اعطاء تعريف للنزاع المسلح نفسه ، الا ان ذلك لا يعني انه لا توجد معايير يمكن الاسترشاد بها لتحديد النزاع المسلح التي يمكن استخلاصها من الاجتهادات القضائية الدولية وآراء الفقهاء الدوليين ، ولاسيما اجتهاد المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة وبالذات في قضية المدعي العام ضد تاديتش ، وبهذا ان تحديد مفهوم النزاع المسلح باعتباره الشرط المفعل للقواعد الدولية الانسانية (٣٣) ، هو امر جوهري يستتبع وفقاً له

ان يتم التمييز بين الانتهاكات الخطيرة الداخلة ضمن النطاق القانوني للقانون الدولي الانساني والانتهاكات الاخرى التي تدخل ضمن نطاق القانون الدولي لحقوق الانسان كالتوترات الداخلية فضلاً عن الاضطرابات العنيفة ، ناهيك عن ان تحديد الهيكل التنظيمي للمجموعات المسلحة والنشاط القتالي وجسامته والمدة الزمنية التي استغرقتها عملياتهم القتالية (العدائية) أمر مهم جداً في تأكيد وقوع نزاع مسلح داخلي (٣٤) ، كما ان من شروط اثبات وقوع جرائم الحرب ان تكون هناك صلة بين هذه الجرائم والنزاع المسلح ، بمعنى أنه يجب ان تكون هذه الجريمة قد ارتكبت فعلاً واداءً عند النزاع المسلح سواء أكان دولياً او غير دولي ، بعبارة اخرى يجب ان تكون الانتهاكات المرتكبة مرتبطة ارتباطاً وثيقا بالنزاع المسلح الدائر ، اذ ليس من الضروري في المقام ان يكون النزاع المسلح سبباً لارتكاب الجريمة وانما يجب ان يكون لوجوده دور كبير في تعزيز قدرة مرتكب السلوك الخطير على اتيانه (٣٥) ، وفي هذا الشأن ذهبت غرفة الاستئناف في المحكمة الجنائية الدولية السابقة في حكم (كوتاراتش) الى ضرورة اثبات وجود الرابطة بين الانتهاكات الجسيمة والنزاعات المسلحة التي تحتاج الى الاخذ بعين الاعتبار المؤشرات الكثيرة في الحالات التي لا يكون فيها المتهم مقاتلاً وهي (ان يكون مرتكب الجريمة والانتهاك من القوات العسكرية وان الضحية ليس كذلك ولم يشترك في العمليات القتالية وان الفعل المرتكب منه جاء لخدمة الحملة العسكرية وضمن الاوامر والسياقات الموجه للجاني بشكل رسمي) (٣٦) ، ناهيك ان تحقق البعد المكاني والزماني عن مكان الانتهاكات والجرائم لا ينفي هذه الصلة والرابطة بين الجريمة والنزاع المسلح(٣٧) .

الى جانب ماذكر آنفاً يجب ان يكون هناك علم للجاني بوضع الضحايا ومع ذلك توجه نحو ارتكاب الجريمة والانتهاك الجسيم كقتل عسكري من الجانب المقابل لم يكن مشاركاً في العمليات القتالية بمعنى ان يكون مرتكب السلوك الجسيم يعلم او كان من المفترض ان يعلم بأن المجنى عليه لم يكن مشاركاً فاعلاً في العمليات القتالية الدائرة وفي هذا الشأن نجد ان الاجتهادات القضائية الدولية حاولت ترسيخ هذه الدقة من الظروف السياقية المتعلقة بالركن المعنوي الخاص بجرائم الحرب وبخاصة المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في قضيتي (هاليوفيتش و بوبو فيتش) (٣٨) ، اما عقوبة مرتكبي جرائم الحرب فهي بحسب النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية تتراوح بين ١- العقوبات الاصلية المتمثلة بـــ (أ- السجن الذي لاتزيد مدته على ثلاثين عاماً ، ب السجن المؤبد) ، و٢- العقوبات التكميلية المتمثلة بـــ (أ- الغرامة ، ب- المصادرة لكل عوائد الجريمة مع عدم الاخلال بحقوق الغير حسني النية التي ترتبط بأي من الاشياء المصادرة) (٣٩) ، نقول ان اثبات وقوع الانتهاكات الجسيمة عند تحقق شروط جرائم الحرب هو امر واضح اذا كانت المعطيات والسياقات تدل على ذلك وبهذا من الممكن ان ترتكب الانتهاكات كجرائم حرب في النزاع المسلح - دولياً او كان غير دولي - مع وجود رابطة بينهما وعلم للجاني وادراك بأن هناك صلة بين انتهاكه للقانون الدولي والنزاع الحاصل ، لنطرح تساؤلاً هل تنطبق هذه الشروط على ما اقترفه تنظيم داعش من انتهاكات ، الصعوبة بالإجابة تكمن في تحديد طبيعة النزاع

الذي ثار بين القوات الرسمية الحكومية وهذا التنظيم بأي نوع من انواع النزاعات يدخل لتكييف الانتهاكات وهو ما سنوضحه بهذه الدراسة تباعاً .

تكييف الانتهاكات لتنظيم داعش بوصفها جرائم حرب :- ارتكبت عصابات تنظيم داعش الاجرامي جرائم كثيرة ذات طابع وحشي وغير انساني اعتدى فيها الحقوق الاساس للانسان وحرياته الجوهرية كافة ولعل من اهمها الحق في الحياة والديانة والمعتقد والاعيان المدنية والثقافية التي تتمتع بالحماية الدولية العامة فضلاً عن الحماية الخاصة ومن بين هذه الصور للانتهاكات ماحدث من قتل جماعي في قاعدة سبايكر شمالي محافظة تكريت في العراق ، اذ تعرضت قاعدة سبايكر الى هجوم من عناصر هذا التنظيم قصد فيه طلاب كلية القوة الجوية السابقة باقتياد اكثر من (٢٥٠٠) جندي على رأي او (١٧٠٠) على رأي اخر بثيابهم المدنية وارغامهم على صعـود الشاحنات وفصلهم بشكل عنصري ووضعهم في ثلاثة خنادق بأيدٍ مكبلة بعد تعذيبهم واهانتهم بشكل فظيع ومن ثم اعدامهم بالكامل والتمثيل بجثثهم لتكون واحد من اشرس المجازر التي حصلت حول العالم ، ثم اقدم التنظيم الداعشي على اعدام جماعي لمحتجزين في سجن بادوش غرب مدينة الموصل لأسباب عنصرية اذ بلغ الذين قضوا نحبهم شهداء اكثر من (٦٢٣) سجين(٤٠٠) ، او (٦٧٠) سجين من المجموع الكلي للسجناء (١٤٠٠) (٤١) ، ومن جرائم التنظيم الارهابي أيضاً انتهاكات جسيمة ضد الاطفال وحقوقهم سببت مأساة لهم تراوحت بين القتل والاختطاف والاتجار بهم على الصعيد الداخلي والصعيد الخارجي ودفنهم احياء مع ذويهم ، وبالذات جريمة تجنيد الاطفال لتوثق منظمة الامم المتحدة ان هناك بحوالي (٥٢٣) طفلاً مجنداً لدى تنظيم داعش الارهابي تم استخدامهم في العمليات الانتحارية والعمليات القتالية وصناعة المتفجرات ناهيك عن استخدامهم لأغراض لوجستية عسكرية او لأغراض غير اخلاقية (جنسية) (٤٢) ، وبهذا يصبحون بوضع نفسي سيء يجعلهم يتصرفون بوحشية وعنف تجاه المجتمع (٤٣) ، نتيجة الافكار المنحرفة والمتطرفة التي غذاها تنظيم داعش في عقولهم (٤٤) ، كما نقول بهذا الشأن لا يمكن وصف الانتهاكات الجسيمة التي قام تنظيم داعش الارهابي بكونها جرائم حرب فقط لعدم وضوح تحقق هل ماجرى في العراق بين القوات المسلحة العراقية وعناصر التنظيم هو نزاع مسلح ام لا أي فقدان احد شروط تحقق جرائم الحرب وهو ماسنوضحه بالدراسة تباعاً.

- تكييف الانتهاكات الجسيمة بوصفها جرائم ضد الانسانية:- تعد الجرائم ضد الإنسانية من اكثر الجرائم انتشاراً في وقتنا الحالي كونها ترتكب في النزاعات المسلحة الدولية أو الداخلية على حد سواء ، ومن الممكن أيضاً ارتكابها في أوقات السلم وضحاياها اما ان يكونوا من رعايا الدولة التي ترتكب هذه الافعال او رعايا دولة اخرى(٤٥)، على الرغم من الجهود الدولية على الصعيد القضائي او الفقهي لتعريف الجرائم ضد الانسانية بقيت هذه الجريمة من دون تحديد واضح ، اذ تم تعريفها بكونها:(خطة منظمة لأعمال كثيرة ترمي الى هدم الاسس الاجتماعية لحياة جماعات وطنية بقصد القضاء على هذه الجماعات ، وهدم النظم السياسية والاجتماعية والثقافية واللغة والمشاعر الوطنية والدين والكيان الاجتماعي والاقتصادي للجماعات الوطنية ، والقضاء على الامن الشخصي والحرية الشخصية وصحة الاشخاص

وكرامتهم ، بل والقضاء كذلك على حياه الافراد المنتمين لهذه الجماعات) (٤٦)، كما تعرف بأنها : (الجرائم التي يرتكبها افراد من دولة ما ضد أفراد اخرين من دولته او من غير دولتهم بشكل منهجي بقصد الاضرار المتعمد ضد الطرف الاخر بسبب الانتماء الفكري او الديني او العرقي او الإثني او الوطني او لأي أسباب أخرى ، وغالباً ترتكب من الدولة المسيطرة ولكن ينفذها الافراد)(٤٧)، كما تعرف أيضاً بأنها : (كل فعل ينافي ما اتفقت عليه الاعراف والمواثيق الدولية ، وله تأثير على حياة الفرد أو حريته أو كرامته أو حقوقه الإنسانية الأخرى اذا ما أرُتكب ذلك الفعل في أطار سياسة دولة) (٤٨)، فهي تلك الجرائم التي توجه ضد المدنيين والتي يشترط لوقوعها وتحققها واثبات اركانها المادية والمعنوية توافر عوامل عديده منها ان يكون هناك هجوم لا يشترط به ان يكون مسلحاً ، ومن الممكن ان يستمر في النزاع المسلح أو بعد أنتهاء ذلك النزاع وتحقق وقت السلم وهو ما ذهبت اليه المحكمة الجنائية الدولية لرواندا في(قضيه المدعي العام ضد أكاسيو) ، ومن العوامل الاخرى ان يكون هذا الهجوم واسعا ومنهجيا ، فمن الثابت ان مصطلح هجوم واسع النطاق يشير الى الطبيعة الواسعة للهجوم وعدد الضحايا ، وبهذا يجب على أي محكمة جنائية دولية ان تحدد مقدماً عدد السكان الذين تعرضوا للهجوم ووسائله واساليبه ، فالمنهجية في الهجوم يجب ان تكون معبره عن سياسة دولة تقوم بتنفيذها القوات الرسمية التابعة لها او أي كيان اخر خارج هذا النطاق تكون له سلطه امر وتنفيذ الهجوم ضد المدنيين ، وهو ما نجده واضحاً في (قضية المدعي العام ضد كلا من كاتانغا وبيمبا)، فالسكان المدنيين هم الغاية الاساس من التصرفات المؤدية لجريمة ضد الانسانية وبالتالي عدم تحقق فكرة الهجوم العرضي او الانفرادي، ومن العوامل أيضاً ان يكون مرتكب الجريمة عارفاً بأنه يرتكب فعل يشكل جزءاً من هجوم واسع النطاق ومنهجي ضد السكان المدنيين وتنفيذاً لخطة مرسومة اي ليس فعلاً انفرادياً أو ثأراً شخصياً ، وتستطيع المحكمة المختصة التثبت من ذلك من مجموعة ظروف سياقية منها الرتبة العسكرية للمتهم ودوره القيادي في وضع خطة الهجوم أو في تنفيذها ضد المدنيين(٤٩) ، فالحقوق الانسانية للمدنيين لا يجوز المساس بها بأي شكل من الشكال(٥٠) ، اما عقوبة مرتكبي جرائم ضد الانسانية فهي بحسب النظام الاساس للمحكمة الجنائية الدولية تتراوح بين ١- العقوبات الاصلية المتمثلة بـــ (١- السجن مدة لا تتجاوز ثلاثين عاماً ، ٢- السجن المؤبد) ، و٢- العقوبات التكميلية المتمثلة بـــ (١- فرض غرامة مالية على المدان ، ب- المصادرة لكل عائدات الجريمة) (٥١) ، نلاحظ من ما ورد آنفاً ان التنظيم القانوني للجرائم ضد الانسانية هو تنظيم قانوني واضح تم ذكره في المادة السابعة من النظام الاساس للمحكمة الجنائية الدولية وتحديد صور لهذه الجرائم وتبيان مدى وحشيتها وعنفها تجاه الابرياء بأفعال تشكل تصرفات جسيمة وانتهاكاً صارخاً لحق حياة الانسان وكرامته البشرية وبكل علم وقصد فهي ليست جريمة عشوائية بل منظومة متكاملة من هجوم واسع و منظم و ممنهج ضد الانسان يعكس خطة تتبناها دول او كيانات اخرى تابعة لها ، فهل تنطبق هذه الجريمة على تصرفات وانتهاكات داعش الارهابي وهو ماسنوضحه تباعاً .

تكييف الانتهاكات لتنظيم داعش بوصفها جرائم ضد الانسانية :- منذ ظهور تنظيم داعش تنظيماً مسلحاً في الاراضي العراقية فضلا عن الاراضي السورية استعمل وسائل القتال والدمار كافة سلاحاً لتحقيق

غاياته المشبوهة ، فالانتهاكات شملت كل مكونات الشعب العراقي كالتركمان والشبك والمسيحيين بتدمير منازلهم وتفجير الكنائس مثل (كنيسة مار متي في الحربي العربي بالموصل) و(كنيسة الخضراء في تكريت) ، ولعل اهم الانتهاكات للتنظيم في العراق هي جريمة التهجير القسري لأكثر من (٥) مليون مواطن على اساس عرقي وطائفي وقومي بل ذهب التنظيم الى تغيير ديموغرافية الاماكن التي هجر منها مواطنيها وبخاصة في نينوي وكركوك وصلاح الدين وهي جريمة تحققت فيها جميع الاركان التي تتطلبها نصوص المحكمة الجنائية الدولية ومنها ترحيل شخص او اكثر قسراً وبطريقه لاتقرها القواعد الدولية وهم من السكان المتواجدين في مناطقهم بشكل شرعي مع توفر علم الجناة بذلك وقصدهم ارتكاب السلوك بشكل واسع وموجه ضد مدنيين عزل (٥٢) ، وتطابق مع ماحدث في العراق عام ٢٠٠٣ بعد غزو القوات الامريكية للعراق وتهجير الكثير (٤ ملايين) من موطنهم الاصلي لأسباب عدم الاستقرار والعنف والارهاب(٥٣) ، فضلاً عن ذلك قام التنظيم ايضاً بالقاء القبض والاحتجاز والاختطاف لعدد كبير من السكان من دون معرفة مصيرهم او مكان تواجدهم الا بعد ما تم فتح عدد من المقابر الجماعية ، اذ تم التعرف على رفاة الكثير ممن كان يوصفون بالمختفين قسرياً (٥٤) ، وتماشياً مع اعلاه نستطيع القول ان جريمة التهجير والاختفاء القسري التي نصت عليها المادة السابعة من النظام الاساس للمحكمة الجنائية الدولية متحققة في التصرفات التي قام بها تنظيم داعش في العراق لعام ٢٠١٤ من خلال تحقق كافة الاركان للجريمة من ركن مادي وهو فعل التهجير وركن معنوي هو العلم والارادة لهذا السلوك بقصد القضاء على المجنى عليهم كليا او جزئيا وتدميرهم وركن دولي وهو المساس بحق ذي قيمة عليا للانسانية ، يستوجب المسائلة على المستوى الوطني والدولي لعناصر التنظيم ، وتحقق الركن الشرعي بانطابق النص التجريمي على السلوك المرتكب .

تكييف الانتهاكات الجسيمة بوصفها جرائم أبادة جماعية :- تعد جريمة الابادة الجماعية من أخطر الجرائم التي تنتج عنها المسؤولية على المستوى الوطني والدولي للأفراد والدول(٥٥) ، التي كانت تسمى بمصطلح (القتل الجماعي) (٥٦) ، اذ تعد هذه الجريمة من أولى الجرائم التي نص عليها النظام الاساس للمحكمة الجنائية الدولية في المادة الخامسة وأكثرها خطورة ، بسبب أهمية الاثار المدمرة لها بعد الحرب العالمية الثانية وبخاصة بعد واقعة القاء القنبلتين الهيدروجينيتين الامريكيتين على هيروشيما ونكازاكي اليابانيتين عام ١٩٤٥ ، حيث أبادت الملايين أكثرهم من النساء والاطفال ، هذا الموضوع دفع الامم المتحدة الى عقد اتفاقية تمنع الإبادة الجماعية وتضمنت معاقبة الاشخاص الذين يرتكبون جرائم الإبادة الجماعية في وقت الحرب وفي وقت السلم (٥٧) ، وهي أول اتفاقية جاءت بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية (٥٨).

وبعبارة اخرى ورد مصطلح الإبادة الجماعية في عدد من الصكوك الدولية والتشريعات الوطنية التي اجتمعت على مصطلح مشترك يتجسد في التقاء عناصر في التصرف المفضي الى ارتكاب هذه الجريمة من جهة ، والفئة المستهدفة(الضحايا)من جهة اخرى، ناهيك عن طبيعة التصرف بذاته المفضي للجريمة والذي يجب ان تتجه الإرادة فيه لاستهداف مجموعة اثنية أو قومية أو دينية أو عرقية وعلى وجه الخصوص

، مع اقتران هذا السلوك بنية افناء الضحايا بصوره كلية أو جزئية ، والذي يشترط انتماؤهم الى هذه الفئة المستهدفة وان توجه عمليات القتل او الاذى الجسدي أو المعنوي أو الظروف الصعبة للمعيشة أو تدابير منع ولادة ذويهم او نقلهم قسرياً في سياق نمط واضح من السلوك المماثل في توجيهه ، وأن مصطلح التدمير(الافناء)لا يعني التدمير المادي فقط بل ينصرف للتدمير المعنوي، أي ابادة ثقافة معينة تعتنقها مجموعة أفراد من أجل افنائهم شخصياً، وهو ما هو نجده واضحاً في الرأي المخالف للقاضي شهاب الدين في استئناف قضية(المدعي العام ضد كرستيش) ، إذ ان القصد من ارتكاب فعل الإبادة الجماعية يشمل تدمير فئة معينة بأي شكل كان بيولوجياً أو اجتماعياً أو ثقافياً أو مادياً ، فالتدمير المادي لا يقتصر معناه على الحرمان من الحياة بل اكثر من ذلك يذهب الى منع الحياة أساساً من خلال عمليات الاجهاض او الاخصاء الذي تتعرض له مجموعة من افراد تنتمي لقومية أو عرق معين ، وبهذا فإن اثبات الركن المعنوي لجريمة الإبادة الجماعية يجب ان يقع في شيئين الاول تحقق القصد العام وهو كل التصرفات المفضية الى الإبادة الجماعية أو بعضها مع توافر القصد الخاص وهو تدمير فئة محددة ، وتماشياً مع ما تم ذكره إن وجود نية الأبادة الجماعية هو ما يميزها عن بقية الانتهاكات الاخرى ، لأنها لا تتطلب منهجية او خطة واسعة النطاق(٥٩)، سواء أكانت نية الابادة الجماعية بشكل كلي أو جزئي(٦٠) ، من دون اشتراط عدد معين لاثباتها (٦١) ، وهكذا يتبين ان جريمة الابادة الجماعية من اخطر الجرائم والانتهاكات فهي جريمة ذات قصد عام وقصد خاص اخطر تسعى الى لتدمير فئة معينة لأسباب مختلفة ترجع لتفكير نفسي مريض يسيطر على عقل الجناة فالسلوك المادي للابادة الجماعية يجب ان يقترن بنية جسيمة غايتها فناء مجموعة افراد منتمين لقومية دينية او اثنية او اجتماعية وتدميرها مادياً ومعنوياً وهي تتحقق بمجرد توفر هذه النية والقصد الخاص، وبهذا فإن تكييف الظروف السياقية التي تصاحبها وجسامة السلوك المرتب وتوفر العلم والارادة يجعل هذه الافعال هي الاقرب لوصف جرائم تنظيم داعش في العالم وفي العراق وتكييفها بجرائم ابادة جماعية.

تكييف الانتهاكات لتنظيم داعش بوصفها جرائم إبادة جماعية :- ارتكبت عناصر التنظيم الارهابي الداعشي عدداً كبيراً من الجرائم الوحشية يمكن تكييفها بأنها جرائم أبادة جماعية ولعل ابرزها الانتهاكات ضد الايزيديين ، من سبي نسائهم واغتصابهن والمتاجرة بهن والتطهير العرقي والاذلال الجماعي لهم والترويع المخيف، فضلا عن التهجير القسري من أجل القضاء وافناء هذه الديانة الايزيدية وإجبارهم على تغيير معتقداتهم الدينية ، اضافةً الى التأثير في التكوين العرقي المتميز لفئات الشعب العراقي ، اذ تم توثيق أهم هذه الجرائم فبتاريخ ٢٠١٤/٨/٣ تم قتل الالاف من الايزيديين على يد عناصر التنظيم ومعهم مجموعة أخرى من اطياف الشعب العراقي في مجمع الجزيرة ليبلغ عدد الشهداء ٥٠٠ شهيد و٣٠٠ شهيد في مركز ناحية القحطانية و٧٥ شهيد في مجمع العدنانية و٧٥ اخر في قريه رمبوسي ، اما في داخل سنجار فقد قام هذا التنظيم الارهابي بتهجير قسري لأكثر من (٣٣٠) الف نازح من الايزيديين ، الامر الذي ادى الى موت ٢٥٠ طفل عند نزوحهم بسبب العطش والجوع وارتفاع درجات الحرارة هناك، واجهاض الكثير من النساء لذات الاسباب ، وبدون أبداء أية مساعدة طبية لهن، ناهيك عن التأثير المعنوي

لهذه الانتهاكات من خلال انتحار مجموعة كبيرة من النساء بعد الاعتداء عليهن من قبل عناصر التنظيم ، ومصادرته لكافة الدور والممتلكات العائدة للايزيديين ودفن ضحاياهم في مقابر جماعية في ناحية زمار(٦٢) ، وبالتالي كان المقصود الاول لمرتكبي الانتهاكات الجسيمة هو النساء والفتيات بالقتل والخطف والاتجار والزواج القسري الامر الذي سبب استياء المجتمع الدولي(٦٣) ، مما لاشك فيه ان جرائم التنظيم هذه تتطابق مع الوصف القانوني لجريمة الابادة الجماعية وتحقق اركانها العامة من ركن مادي وهو القضاء على فئة معينة من الافراد ذات طابع ديني او قومي او اثني وبوسائل الافناء كافة كالقتل والاذى والتعذيب والترويع والسبي للنساء بل اكثر من ذلك منع تكاثرهم من خلال اجهاض النساء واخصاء الرجال وهو ما يتعارض مع الصكوك الدولية كافة كالإعلان العالمي لحقوق الانسان الذي اعطى لكل انسان الحق في الحياة والحرية والسلامة الجسدية فضلاً عن التشريعات الوطنية للدول وسياستها بالتجريم والعقاب ، مع ركن معنوي وهو وجود نية محددة تتمثل في القضاء كلياً او جزئياً على مجموعة معينة من الافراد ، والسبب هو الافكار المنحرفة لعناصر التنظيم الامر الذي يستوجب معاقبة عناصره امام المحاكم الدولية فضلاً عن المحاكم الوطنية ، بعد معرفة طبيعة الانتهاكات في التشريعات الداخلية للدول وتكييفها في التشريع الجزائي العراقي وهو ماسنتناوله في المطلب القادم من هذه الدراسة تباعاً.

المبحث الثاني : تكييف الانتهاكات الجسيمة وطنياً : سنتناول بالدارسة والبحث تكييف الانتهاكات الجسيمة دولياً بوساطة تقسيم هذا المبحث الى مطلبين ، المطلب الاول يتعلق بالانتهاكات في التشريعات الداخلية للدول ، ثم تناول تكييف الانتهاكات في التشريع الوطني الجزائي العراقي في المطلب الثاني تباعاً .

المطلب الأول : الانتهاكات في التشريعات الداخلية للدول : جذبت حقوق الانسان وانتهاكاتها المتزايدة عناية ملحوظة من المجتمع الدولي والحكومات الوطنية (٦٤) ، لذلك تعمل التشريعات الداخلية للدول والجنائية منها خاصة على حماية الانسان وحماية حق الانسان في الحياة الى ابعد حدود ، بل تعمل في ذات الوقت على حمايته من نفسه أحياناً (٦٥) ، ومن هنا التزمت الاطراف كافة في اتفاقيات جنيف الاربع لعام ١٩٤٩ والبروتوكول الاضافي الاول لعام١٩٧٧ المتعلق بالنزاعات المسلحة الدولية بأن تقوم بسن وتقنين التشريعات الجنائية للعقاب على الافعال والتصرفات التي وُصفت بانها انتهاكات جسيمة بالموائمة بين هذه التشريعات الوطنية والقواعد الدولية الانسانية والجنائية واتخاذ كحد ادنى على الصعيد الوطني بمجموعة اجراءات منها صياغة الافعال المؤثمة كانتهاكات جسيمة للقواعد الدولية ووضع العقاب الجزائي المناسب إعمالاً لمبدأ المشروعية الموضوعية (لا جريمة ولا عقوبة الا بنص) مع الاخذ بالمسؤولية الجنائية الفردية لكل قائد عسكري او رئيس دولة يأمر بارتكاب احدى الانتهاكات او لم يقم باتخاذ التدابير اللازمة المستطاعة التي تدخل في حدود سلطاته وصلاحياته القانونية لقمعها او منعها بملاحقة الجناة واتخاذ الاجراءات الجزائية ضدهم فضلاً عن الاجراءات التأديبية (٦٦) ، ومن الضروري أيضاً استثناء هذه الانتهاكات من التذرع بالمصالح الدولية او الضرورات العسكرية او السياسية او الوطنية او

انها نُفذت أستناداً لتوجيهات واوامر القادة او الرؤساء واستغلاله كسبباً من اسباب الاباحة ، فضلاً عن تحديد النطاق المادي والنطاق الشخصي لهذه الانتهاكات الجسيمة من خلال انطباق التشريعات الوطنية على اي متهم بغض النظر عن جنسيته او جنسية المجنى عليهم او مكان ارتكاب الانتهاك وهو المعروف بالاختصاص العالمي مع النص بعدم سقوط الانتهاكات الجسيمة في القانون الدولي الانساني بالتقادم بوصفها جريمة من جرائم الحرب(٦٧) ، والسبب في ذلك جسامة هذه الجرائم الشديدة و وحشيتها التي لا يمكن ان تخفف اثارها مدة التقادم(٦٨) ، وتعد جرائم مستمرة زمنياً (٦٩) ، يتم اثباتها اعتماداً على الضرورات والسياقات الظرفية بعيداً عن المسارات السياسية التي تدخل في ارتكابها(٧٠) ، ومن زاوية اخرى نصت مجموعة اتفاقيات اخرى على اتخاذ تدابير وطنية لمواجهة الانتهاكات الجسيمة في تشريعاتها الداخلية الى جانب اتفاقيات جنيف الاربع لعام ١٩٤٩ والبروتوكول الاضافي الاول لعام ١٩٧٧ منها نص المادة الرابعة من اتفاقية عام ١٩٧٢ الخاص بحظر استخدام وانتاج الاسلحة البكترولوجية والتكسينية وتدمير هذه الاسلحة ، حيث تلتزم كل دول من الدول الاطراف بهذه الاتفاقية وبحسب اجراءاتها الدستورية بأتخاذ التدابير كافة التي من شأنها منع أي فعل من الافعال المحظورة والمذكورة في المادة من هذه الاتفاقية ، بالإضافة الى نص المادة الرابعة من اتفاقية عام ١٩٧٦ المتعلقة بحظر استخدام تقنيات التغيير الحاصل في البيئة سواء كان لأغراض عسكرية او اغراض عدائية اخرى ، ثم جاء نص المادة السابعة والسادسة من اتفاقية باريس لعام ١٩٩٣ المتعلقة بحظر استحداث واستخدام الاسلحة الكيمائية وتدميرها والزام الدول الاطراف بحظر وقمع اي نشاط تم حظره بموجب هذه الاتفاقية مع سن تشريعات وطنية تُجرم هذه الافعال ، واخيراً اتفاقية اوتاوا لعام ١٩٩٧ بشأن حظر استعمال وتخزين وانتاج الالغام المضادة للأفراد وتدميرها اذا نصت المادة التاسعة منها على ضرورة الالتزام بسن قوانين تفرض جزاءات لمنع وقمع اي انتهاك لنصوص هذه الاتفاقية (٧١) . ونقول بهذا الشأن ان توجه الدول من خلال سن قوانين داخلية وطنية تعمل على تجريم وعقاب الانتهاكات الجسيمة التي تطال الافراد والاعيان مع اتخاذ موقف وتطبيق فعال لكافة الاحتياطات المستطاعة القانونية او التشريعية او الإدارية ، هو توجه ومسلك محمود يدل على احترام القواعد الدولية ذات الصلة ، بل يجب ان تعمل الجهات الدولية وبالذات المنظمات الدولية الحكومية كالأمم المتحدة والمنظمات الدولية غير الحكومية كاللجنة الدولية للصليب الاحمر على تكريس هذه التجارب الوطنية وانضاجها للافادة منها على صعيد القضاء الدولي وممارساته بخصوص الاحكام العقابية الصادرة ضد مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لمنع افلاتهم من العقاب . ومن الضروري تسليط الضوء على اساليب الدول وانظمتها القانونية المتبعة في تجريم الانتهاكات الجسيمة ، فالسياسة الجنائية في التجريم والعقاب مختلفة باختلاف الانظمة السياسية والقانونية والقضائية(٧٢) ، بلحاظ ان اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات(٧٣) ، نصت على امرين اثنين الاول هو سمو القانون الدولي على القانون الداخلي والاخر ترك مسألة دمج احكام المعاهدات الدولية المبرمة من قبل الدول لنظامها القانوني الامر الذي سبب اختلافاً في طريقة تجريم الانتهاكات الجسيمة وطنياً ، فالدول في مجملها إما تتبع الاسلوب الأول وهو اسلوب الاحالة الى قواعد القانون الدولي الانساني الذي يقصد

به قيام الدولة بسن تشريع وطني بعدد محدود من المواد القانونية المجرمة للانتهاكات الجسيمة والعقوبات المفروضة حيالها وفقاً لنموذجين الاول هو نظام الاحالة الثابت الى نصوص المعاهدات والاتفاقيات الدولية ، والمثال لهذا النموذج تجريم القانون البريطاني المعدل الصادر في ٣١ تموز لعام ١٩٥٧ للانتهاكات الجسيمة حيث ينص القسم الاول/ أولاً على الاخذ بمبدأ الاختصاص العالمي فيما يتعلق بالانتهاكات الجسيمة المحددة في اتفاقيات جنيف الاربع والعقوبات المفروضة عليها ، ففي حال ارتكاب القتل العمد تكون العقوبة السجن مدى الحياة اما المخالفات الجسيمة الاخرى فأن العقوبة هي السجن لدة لا تتجاوز ١٤ سنة ، وكذلك الفقرة (أ- ١) من القسم الاول/ أولاً التي جرمت الانتهاكات الجسيمة بالاحالة الى المواد(٥٠ و٥١ و١٣٠ و١٤٧) من اتفاقيات جنيف على التوالي وذات الاسلوب انتهجته بريطانيا للقسمين الاول والخامس في التشريع الصادر عام ٢٠٠١ بخصوص الجرائم التي نص عليها النظام الاساس للمحكمة الجنائية الدولية ، حيث تُجرم جرائم الحرب والجريمة ضد الانسانية وجريمة الابادة الجماعية من احالة تفاصيل هذه الجرائم الى المواد (٦و٧و٨) من النظام الاساس للمحكمة الجنائية الدولية (٧٤) ، وبهذا ذكر عناصر التجريم والعقاب بالاحالة لنصوص الاتفاقيات الدولية المحددة للانتهاكات الجسيمة كاتفاقيات جنيف الاربع والنظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية ومخاطبة العسكريين أنفسهم لأنهم أقرب لمناطق الصراع المسلح(٧٥) ، فكفالة وضع القواعد الدولية الخاصة بحماية المدنيين ومنع انتهاكها من مسؤوليتهم المباشرة وحتى غير المباشرة (٧٦) ، وهي تحتاج الى قناعة عامة بها ومهارة خاصة لتنفيذها بالشكل السليم(٧٧) ، وتحقيق فكرة التضامن الدولي (٧٨) ، ونقول بهذا الشأن المعني بمنع ارتكاب الانتهاكات الجسيمة وقائياً وقمعها العسكريون والمدنيون من اصحاب السلطة الرسمية وبهذا يتم العمل على توسيع نطاق الحماية للمدنيين والاعيان ، وهو الهدف الاسمى الذي تسعى الى تحقيقيه القواعد الدولية الاتفاقية فضلاً عن القواعد الدولية العرفية الى جانب تشريعات الداخلية الوطنية المفروض تحققها عند جميع البلدان بمختلف أنظمتها السياسية الشمولية وغير الشمولية ، والدليل نص المادة (٤٥) من اتفاقية جنيف الاولى لعام ١٩٤٩ بالقول : (على كل طرف من أطراف النزاع أن يعمل من خلال قادته العظام على ضمان تنفيذ المواد المتقدمة بدقة, وأن يعالج الحالات التي لم ينص عنها على هدي المبادئ العامة لهذه الاتفاقية). اما النموذج الثاني فهو نظام الاحالة الفعال الذي يعني نظام الاحالة ليس فقط لنصوص الاتفاقيات الدولية وانما الاستناد والاحالة الى القواعد الدولية الاتفاقية والعرفية ذات العلاقة بالجرائم الدولية ، مثال على ذلك التشريع الكندي لجرائم الحرب وجرائم ضد الانسانية لعام ٢٠٠٠ ، اذ تنص المادة الرابعة الفقرة (١،١-٣) المعنونة الجرائم في كندا بالقول (جرائم الحرب : تعني اي فعل او امتناع عن فعل يرتكب خلال النزاع المسلح الذي في وقت ومكان ارتكابها ، يشكل جريمة حرب وفقاً للقانون الدولي العرفي او القانون الدولي التقليدي المطبق في النزاعات المسلحة سواء كان يشكل او لم يكن يشكل انتهاكاً للقانون المعمول به في وقت ومكان ارتكاب الجريمة) ، كما جاءت ذات الصياغة لنص المادة السادسة في حال ارتكاب الجريمة خارج حدود كندا ، اضافة لذلك جاء الملحق لهذا القانون (جدول القسم الفرعي (٢- ١) مدرجاً النصوص القانونية لمواد

النظام الاساس للمحكمة الجنائية الدولية (٦و٧و٨) ،وسلكت ذات الاتجاه قوانين بلدان الولايات المتحدة الامريكية والسويد وفلندا وروسيا وبولندا (٧٩) ، حيث اشار دستور الولايات المتحدة الامريكية لعام ١٧٨٧ الى سلطة الكونغرس في مجال الجرائم الموجهة ضد القانون الدولي والعقاب عليها (٨٠) ، وايضا قيام الدستور البولندي لعام ١٩٩٧ بمنع سقوط التقادم بجرائم الحرب وضد الانسانية وجواز تسليم المطلوبين البولنديين عند ارتكاب احدى الانتهاكات الجسيمة الدولية كجرائم الحرب او جرائم ضد الانسانية او جرائم الابادة الجماعية او جرائم العدوان (٨١) ، وايضاً سلكت انكلترا الاتجاه ذاته بخصوص تجريم الانتهاكات الجسيمة والعقاب عليها واصدرت قانوناً خاصاً بالانتهاكات بعنوان (قانون المحكمة الجنائية الدولية لعام ٢٠٠١) (٨٢) ، المعروف باسم قانون المملكة الخاص بإنكلترا وايرلندا الشمالية وقانون خاص باسكتلندا (٨٣) .

نود البيان بأن أسلوب الاحالة الى قواعد القانون الدولي الانساني بنموذجيه نظام الاحالة الثابت ونظام الاحالة الفعال هو نموذج تجريمي متطور يأخذ بما هو موجود على الصعيد الدولي لأنه نظام واضح جداً يحدد المواد القانونية التي تجرم الانتهاكات الجسيمة مع تحديد العقوبات التي تفرض عليه من دون نسيان ان يتم الاخذ بالثقل النسبي للانتهاك الجسيم من ناحية النوع والكم ، مع وضع نص قانوني يمنح السلطة التشريعية بالتنسيق مع السلطة التنفيذية صلاحية واختصاص التعديل التشريعي بإضافة انماط سلوك تجريمي تأخذ تكييف الانتهاك الجسيم وتحديد العقوبة والجزاء المناسب مع مراعاة الاخذ بنظام الشرعية الموضوعية وفقاً لمنهجه المتطور بتوسيع مصادر الزاميته القانونية بين النصوص القانونية والقواعد العرفية وذلك للطبيعة الخاصة للقانون الدولي العام . أما الاسلوب الثاني الذي تتبعه الدول في تجريم الانتهاكات الجسيمة تشريعياً على الصعيد الوطني ، فهو أسلوب القاعدة القانونية المستقلة ويقصد به ان أساس تجريم الانتهاكات الجسيمة هو القانون الوطني ، أي وجود قاعدة قانونية وطنية تجرم الافعال الجسيمة تجد اساسها في القانون الجنائي الوطني او نص خاص فيه او نص مستقل في قانون خاص(٨٤) ، بمعنى ان هناك قاعدة قانونية ذات طابع مستقل تجد اساسها في التشريع الوطني الجنائي العادي تقوم بتجريم وعقاب اي انتهاك يدخل ضمن الانتهاكات والمخالفات الجسيمة وعليه لا توجد هناك نصوص قانونية جنائية جديدة مع نصوص جنائية محلية تماثل الافعال المجرمة في نصوص الاتفاقيات الدولية كاتفاقيات جنيف الاربع والمثال على ذلك دولة المانيا التي انتهجت هذا الاسلوب بالتبرير بأن قانونها الداخلي صيغ بعبارات مرنة تستوعب العقاب على المخالفات الجسيمة جميعها ، بالإضافة الى ان الدستور الالماني لسنة ١٩٤٩ المعدل عام ٢٠١٢ ، يعترف للقانون الدولي بأولوية التطبيق على القانون الوطني وعليه فإن القاضي الوطني الالماني ملزم بتطبيق المعاهدة الدولية التي تجرم فعلاً ما بوصفه انتهاك جسيماً في حال اذا كانت المانيا طرفاً في المعاهدة ولاوجود له اساساً بالقانون الجنائي الالماني ، ثم اصدرت بعد ذلك قانوناً مستقلاً بعنوان (مدونة الجرائم ضد القانون الدولي) في عام ٢٠٠٢ (٨٥) ، وهذه الترجمة الصريحة لإرادة حكومة المانيا في تجريم الانتهاكات من خلال دستورها المذكور آنفاً وبخاصة نص المادة (١٦) من ضرورة تسليم رعاياها المتهمين بارتكاب

جرائم حرب الى المحكمة الجنائية الدولية (٨٦) ، وكذلك وردت اشارة صريحة للانتهاكات الجسيمة في قانون العقوبات العسكري الالماني الصادر عام ١٩٩٢ بالاستناد الى المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الاربع والبروتوكول الاضافي الثاني لعام ١٩٧٧ (٨٧) ، وفي بلجيكا صدر قانونها الجنائي عام ١٩٩٣ الذي تم الاخذ فيه بنظام الانتهاكات الجسيمة والذي اطلق عليه (القانون العالمي الاول) (٨٨) ، وبذلك اصبحت بلجيكا من الدول الاوائل التي صنفت الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الانساني والمرتكبة خصيصاً في النزاعات المسلحة غير الدولية بوصفها جرائم حرب دولية استناداً للمادة الاولى (الفقرة١- ٢٠) عند ارتكابها ضد الفئات المحمية بموجب الاتفاقيات الدولية وبالذات اتفاقيات جينيف لعام ١٩٤٩ ، كما تناولت المادة السابعة من القانون ذاته اختصاص المحاكم وجعلته غير محدداً بالإقليم البلجيكي فقط وبصرف النظر عن الجنسية الوطنية للجناة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة ،وبذات الاتجاه ذهبت اسبانيا عندما اعتمدت بموجب قانونها الجنائي الجديد فصلاً توضح فيه ماهو قانون النزاعات المسلحة وماهي الفئات المحمية بموجبه وبالذات نص المادة (٦.٨) (٨٩) ، وفي فرنسا صدر قانون رقم (٩.٣ لسنة ٢٠١٠) الذي تم بموجبه ادراج الجرائم التي تدخل ضمن اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية ضمن بنود القانون الجنائي الفرنسي ، اذ كان قانون العقوبات الفرنسي غير متضمن لأي تجريم لهذه الجرائم ، حيث تمت المواءمة بين القانون الجنائي الفرنسي الحالي والنظام الاساس للمحكمة الجنائي الدولية من خلال تعديل عشر مواد شملت قانون العقوبات النافذ وقانون الاجراءات الجزائية ، مع أحكام ختامية تتعلق بنصوص تجريمية واضحة ، كتجريم التحريض على الإبادة الجماعية ، وتغيير تعريف الجرائم ضد الإنسانية ، مع إضافة باب في القانون العقابي الفرنسي النافذ يعمل على تنظيم جرائم الحرب المرتكبة في النزاعات المسلحة ذات الطابع الدولي وغير الدولي(٩٠) . اما عربياً وفي قطر فقد نص قانون العقوبات الصادر فيها عام ١٩٧١ ، على تحديد جرائم الحرب بموجب نص المادتين (٦٧ و٨٢) (٩١) ، اما في الاردن فقد تم اقرار قانون العقوبات رقم(١٦ لسنه ١٩٦٠) وتعديلاته التي عملت على معاقبة الجرائم الماسة بالقانون الدولي الانساني مع إقرار قانون التصديق على النظام الاساس للمحكمة الجنائية الدولية رقم(١٢ لسنة ٢٠٠٢) لكي تحقق الموائمة مع النظام الاساس للمحكمة الجنائية الدولية بمجال التجريم والعقاب ، وفي اليمن تم ادراج جرائم الحرب التي تم النص عليها في اتفاقية جنيف الاربع لسنة ١٩٤٩ والبروتوكول الاضافي الاول لسنة ١٩٧٧ في قانون الجرائم والعقوبات رقم(١٢ لسنة ١٩٩٤) (٩٢).

وأخيراً نقول بهذا الخصوص ان اسلوب القاعدة القانونية المستقلة الذي نؤيده والمتبع في العراق على (الرغم من عدم وضوحه وتشتته) لتجريم الانتهاكات الجسيمة هو أسلوب مميز يؤكد الطبيعة الخاصة للجرائم الدولية وضرورة تمييزها وافرادها وفصلها عن الجرائم والانتهاكات ذات الطبيعة الاعتيادية وهو مسلك محمود يعزز الحماية القانونية لحقوق المدنيين واعيانهم وبهذا يصبح هناك وضوح بين يسمح للجهات المعنية بتطبيق القواعد الدولية كما وردت في المعاهدات التي تنضم اليها الدول ، ولكن العقبة التي تظهر هنا ان فصل الانتهاكات الجسيمة عن الجرائم العادية هي مسألة غاية بالأهمية لأنها تحتاج إلى رؤية ونضوج قانوني وبالذات في المجال التشريعي والصياغات القانونية تفتقده اغلب انظمتنا

الوطنية الجنائية ، فتحديد المقصود بالانتهاكات الجسيمة واعطائها الوصف القانوني السليم عملية معقدة جداً في ظل هذه الفوضى في التشريعات وطرق صياغتها غير الدقيقية ، بعبارة اخرى لو اردنا فصل الانتهاكات الجسيمة بنظام قانوني جنائي مستقل يحتاج جهد ليس بالهين للمشرع الجنائي ليحقق حد ادنى من الموائمة مع التشريعات الدولية والقواعد الجزائية الدولية ومراجعة تامة شاملة لكل القوانين ذات الشأن كالقوانين العقابية الجزائية والعسكرية ، هذا في حال وجدت نصوص قانونية تجيز هذه المراجعة والتعديل بما ينسجم بتكييف الانتهاكات الجسيمة وطنياً وبالذات في العراق ، الامر الذي يدفعنا الى تناول كيف ممكن ان يقوم المشرع الجزائي بعملية تكييف الانتهاكات الجسيمة في ظل المنظومة الجزائية العقابية النافذة الان ، وهو ما ستناوله في الفرع الثاني تباعاً .

المطلب الثاني : تكييف الانتهاكات في التشريع الوطني الجزائي العراقي : في البداية نحدد الطبيعة القانونية للنزاع الدائر او الذي حدث بين القوات الرسمية الحكومية وعناصر تنظيم داعش ، ثم نتناول التشريعات الجزائية العراقية ومحالة مقاربتها بالتكييف مع الانتهاكات الجسيمة المرتكبة من هذا التنظيم تباعاً ،اذ ثار نقاش فقهي دولي وداخلي بصدد الطبيعة القانونية للنزاع بين القوات الرسمية العراقية وعناصر تنظيم داعش، حيث تنقسم النزاعات المسلحة الى نزاعات مسلحة دولية وأخرى مسلحة غير دولية ، وما جرى بين تنظيم داعش والقوات الحكومية العراقية يخرج عن نطاق النزاعات المسلحة الدولية الذي يقع بين دولتين او بين دولة ومنظمات دولية او حركات تحررية وهو الرأي الاول والسبب ان تنظيم داعش لا ينطبق عليه وصف دولة بالمعنى القانوني ولا يعد من الحركات التحررية ، ليظهر رأي ثانٍ يرى بأن هذا النزاع المسلح الذي حدث هو نزاع مسلح غير دولي، لأن التنظيم جمع صفات وحدة القيادة والهيكلية والعمليات العسكرية النوعية والمستمرة مع سيطرته على مساحات جغرافية واسعة ومواجهة عسكرية مباشرة مع القوات العراقية استخدمت فيها اسلحة متنوعة ثقيلة وسلاح جو وصواريخ موجهة ، والبعض يضيف لأعلاه من خلال وصف النزاع بانه نزاع مسلح غير دولي متضمن عناصر دولية مع رجحان الجانب الداخلي وخضوعه لنص المادة(٣)المشتركة لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وحرمان عناصر التنظيم من صفة الاسير وعدم معاملتهم كأسرى حرب ، وخضوعهم للمحاكم الجزائية الداخلية حال القبض عليهم ، ورأي ثالث يصف النزاع الحاصل بأنه نزاع(متعدد الجنسيات) من اشتراك قوات مسلحة متعددة الجنسيات مع قوات مسلحة لدولة(مُضيفة) على اراضيها ضد عناصر مسلحة منظمة (٩٣) ، نقول بخصوص الرأي الاول بأن النزاع الذي حصل بين القوات العراقية الرسمية وتنظيم داعش لا ينطبق عليه وصف النزاع المسلح الدولي هو رأي دقيق ، فالتنظيم لا يتمتع بوصف دولة ولا تتوفر اركانها من شعب واقليم وسلطة ولا يوجد اعتراف به كدولة او حركة تحررية وانما هو تنظيم مسلح متطرف دعمته دول كثيرة ابرزها امريكا والمانيا وفرنسا مع وجود العناصر الاجنبية الحاملة للجنسيات المذكورة أي العراق بمواجهة دول كثيرة وهو رأي قريب من فكرة الرأي الثالث (النزاع متعدد الجنسيات) مع عدم الوضوح الرسمي بنشوب نزاع بين دولتين او أكثر ، أما الرأي الثاني الذي يرى بأن النزاع الذي حصل بين القوات العراقية الرسمية وتنظيم داعش هو نزاع مسلح غير دولي وبالرغم من رجاحة الاسباب التي تم ذكرها في البروتوكول

الاضافي الثاني لعام ١٩٧٧ الفقرة الاولى بوجود نزاع مسلح بين قوات نظامية ورسمية وجماعات مسلحة على ارض أحد اطراف المنضمة لهذا البروتوكول ووجود قيادة عسكرية عليا واوامر وسيطرة على عناصر هذا التنظيم مع تنظيمها بالشكل الكافي والسيطرة على اجزاء من الاراضي وممارسة العمليات العسكرية ولكن يفتقد التنظيم لاهم شرط وهو احترام المبادئ التي جاءت اتفاقيات جنيف وبروتوكولها الاضافي الثاني لعام ١٩٧٧ ، اذ ارتكب التنظيم انتهاكات جسيمة واسعة ضد القوات المسلحة والمدنيين من قتل وتعذيب وترهيب وصور اخرى يجعلها تخرج من نطاق هذه البروتوكول ، وبهذا لا نؤيد هذا الرأي ونذهب الى القول بأن الطبيعة القانونية للنزاع العراقي مع عناصر التنظيم هو أستخدام القوات المسلحة الرسمية العراقية الحكومية للقوة العسكرية ضد مجموعات ارهابية متطرفة وليست مجموعات مسلحة للتركيز على حرمانها من صفة اسير حرب لعناصر التنظيم ومحاكمتهم على وفق القانون العراقي الجزائي وتكييف تصرفاتهم بحسب منظومة التشريعات العراقية ذات الصلة التي سنتناولها تباعاً .

أولاً– قانون العقوبات العراقي رقم (١١١ لسنة ١٩٦٩) المعدل(٩٤) :- يمكن الاستدلال على تجريم وتكييف انتهاكات داعش الجسيمة من خلال المقاربة مع نصوص قانون العقوبات العراقي النافذ عند تجريمه للإرهاب مع تحديد العقوبة المناسبة له ، متتبعاً في ذلك مسار القوانين العقابية المقارنة، حيث وردَ تعبير الجريمة الارهابية في المادة (٢١) من القانون التي تناولت الجرائم التي لا تعد من الجرائم السياسية ولو تم ارتكابها بباعث سياسي ، مع عدم تمتع مرتكبها بالضمانات التي يحظى بها مرتكب الجريمة السياسية كإبدال عقوبة الاعدام بالسجن المؤبد ، كما نص على تجريم بعض الافعال القائمة على استخدام العنف والقوة وعدها جريمة ارهابية مع تحديد العقوبة المناسبة لها من خلال المعاقبة بالإعدام عند ارتكاب فعل عمدي يمس استقلالية البلد ووحدته او سلامة اراضيه أو ارتكاب فعل يؤدي بطبيعته الى اعلاه ، كم عاقب بالسجن المؤبد او المؤقت من يشرع على استخدام القوة او الافعال المقترنة بالعنف لتغيير نظام الحكم الجمهوري الذي تم تقريره دستورياً او تغيير هذه الاخير او شكل السلطة الحاكمة ، ثم شدد العقوبة لتصل للإعدام ، اذا ارتكبت عصابة هذه الافعال بأستخدام الاسلحة او المواد المتفجرة او القنابل (٩٥) ، وبسياق متصل حدد المشرع الجزائي العراقي بعض الافعال من تبيان اركانها الاساس والعقوبات المقرر لها التي تراوحت بين الاعدام والسجن المؤبد او المؤقت والتي اطلق عليها أسم (الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي) ، وردت في الباب الثاني من الكتاب الثاني من القانون العقابي العراقي أعلاه ، ومن خلال متابعة النصوص القانونية الواردة فيه يتضح ان المشرع العراقي الجزائي لم يعرف الجرمية الارهابية ولم يذكر نصوصاً قانونية صريحة تجرم الارهاب وتكييفه جريمة مستقلة بل الاكثر من ذلك لم يعد الارهاب ظرفاً مشدداً على الرغم من ذكر نماذج لجرائم ارهابية قائمة على أستخدام الاسلحة والعنف والمتفجرات واثارة الفتن والاقتتال الطائفي وغيرها من الجرائم التي تمس امن الدولة الداخلي ، الا انه لم يعمل على وصفها بالجرائم الارهابية (٩٦) ، ولكن بالوقت ذاته هناك نصوص قانونية اخرى ذكرها مشرعنا الجزائي من الممكن ان تسعف في عملية تكييف

انتهاكات تنظيم داعش(٩٧) ، وهي كلٌ من (جرائم القتل العمد (٩٨) ، جرائم الخطف (٩٩) ، جرائم الضرب والجرح والايذاء العمدي (١٠٠) ، السرقة وغصب الاموال(١٠١)) ، وعلى الرغم من اعلاه لم يذهب المشرع الجزائي العراقي الى تكييف بعض الافعال بوصفها جرائم دولية تنسجم مع المعايير الدولية بشكل صريح وواضح وبالذات نص المادة (٥) من النظام الاساس للمحكمة الجنائية الدولية وخصوصاً جرائم الابادة الجماعية والجرائم ضد الانسانية التي اشترطت أن يكون الانتهاك الجسيم ممنهجاً وواسعاً بالنطاق وموجهاً ضد المدنيين ، الامر الذي شكل عائقاً أمام محاكمة ومحاسبة قيادات النظام السابق عن الانتهاكات التي ارتكبها بين من عام (١٩٦٩ الى عام ٢٠٠٣) (١٠٢) ، الامر الذى استدعى معالجة تشريعية لهذه الثغرة القانونية انتهت بتشكيل قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠ لسنة ٢٠٠٥) نتناوله تباعاً.

ثانياً– قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠ لسنة ٢٠٠٥) (١٠٣) :- جاء تشريع قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠ لسنة ٢٠٠٥) ، ليكون حجر الاساس الذي بموجبه تتم محاكمة مرتكبي الجرائم الجسيمة في العراق للمدة من (١٩٦٨ – ٢٠٠٣) ، وبسبب طبيعة هذه الانتهاكات وامكانية ايجاد التوصيف القانوني الصحيح بموجب التشريعات العراقية ، ذهب مشرعنا الجزائي العراقي الى الاعتماد على الصكوك(المعاهدات والاتفاقيات) التي تمثل القانون الجنائي الدولي ، كون ان انتهاكات التي حدثت في العراق تمثل اعتداء صارخاً على الحقوق والمصالح الاساس الجوهرية التي يعمل المجتمع الدولي والقواعد الدولية على صيانتها ومنع انتهاكها ، فجاء تشكيل المحكمة الجنائية العراقية العليا لتمثل مستوى جديد من المساءلة على المستوى الدولي ، لأنها أول محكمة جنائية ذات بعد وطني مدولة دولياً ، تتم رئاستها وإدارتها من قضاة وطنيين مع تطبيق قواعد دولية يرعاها القضاء الجنائي الدولي (١٠٤) ،الذي يسعى الى الاقتصاص من الجاني ورد حقوق المجني عليه (١٠٥)، وانطلاقاً من فكرة ان من يعتدي على الانسانية بكافة اشكالها لابد من محاسبته من العالم بأسره (١٠٦) ، جاءت هذه المحكمة الوطنية المدولة لتشمل الجرائم كافة ذات الطابع الدولي بنطاق سلطتها القضائي ، عملاً بالقاعدة المتبعة في القانون الجنائي الدولي بأن الجرائم التي ترتكب داخل اراضي دولة معينة ، يجب ان تتم محاسبتهم ومحاكمتهم في هذه الدولة ، أستناداً لفكرة السيادة الاقليمية للدول ، حيث اختصت المحكمة الجنائية العراقية العليا موضوعياً بمجموعة جرائم تمثلت بالآتي : (١ – جرائم الحرب ، جرائم ضد الانسانية ، جريمة الابادة الجماعية ، انتهاكات القوانين العراقية المنصوص عليها في المادة (١٤) من قانون المحكمة) ، اي تناولها لأخطر الجرائم الدولية والتي يمكن تكييفها مع انتهاكات تنظيم داعش (١٠٧) ، بوصفها جرائم خطيرة مضرة بالمصالح الاساس للمجتمع الدولي لدرجة وجود تخويل قانوني بالمساءلة القانونية ، وبغض النظر عن مكان ارتكابها أو جنسية الجناة والضحايا على حد سواء (١٠٨) ، فهي محكمة ذات اختصاصات حصرية نوعية (١٠٩) ، اذ جاءت جريمة الابادة الجماعية الواردة في قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١ لسنة ٢٠٠٥) منقولة بشكل حرفي من معاهدة منع جريمة أبادة الجنس البشري والمعاقبة عليها لعام (١٩٤٨) ، التي كان العراق طرفاً فيها بعد التصديق عليها بتاريخ (١٩٥٩,١,٢٠) ،

باعتبار ان التصديق على المعاهدة اعلاه يعني أعتبارها جزءاً من منظومة القوانين العراقية التي تلزم العراق بكافة بنودها ، وتصبح نافذة المفعول بمجرد المصادقة عليها ، والامر نفسه بالنسبة للمادة (١٢) من قانون المحكمة اعلاه المتعلقة بالجرائم ضد الانسانية وجرائم الحرب ، فقد استرشدت المحكمة بنظام روما الاساس للمحكمة الجنائية الدولية ومعاهدات جنيف الاربعة لعام ١٩٤٩ ، لترسخ المحكمة فكرة دمج القواعد الدولية الخاصة بالقانون الدولي الانساني والقانون الدولي الجنائي بالتشريعات العراقية ومنظومتها الجزائية العقابية عن طريق الموائمة بين القواعد الدولية والقواعد الوطنية وبالذات في مجال التجريم والعقاب للانتهاكات الجسيمة (١١٠) ، كونها ذبح جماعي وممنهج للانسانية حول العالم (١١١) ، وبهذا الخصوص تقدمت المفوضية العليا لحقوق الانسان في العراق بمقترح تعديل قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا لتوسيع صلاحيات المحكمة بم يخولها النظر في تكييف انتهاكات داعش ، اذ صوت مجلس النواب العراقي في جلسته الثلاثين المؤرخة في (١٨ / ٤ / ٢٠١٥) بحضور (٢٣٠) نائب على اصدار قرار يتم بموجبه احالة ملف تنظيم داعش وانتهاكاته الى المحكمة الجنائية العراقية العليا بعد تعديل قانونها المرقم (١٠ لسنة ٢٠٠٥) ، كون ان الجرائم التي ارتكبها تنظيم داعش تتطابق مع الافعال الجرمية المذكورة في قانونها في المادة (١ / ثانياً) ، والمتعلقة بالجرائم ضد الانسانية وجرائم الابادة الجماعية وجرائم الحرب ، ليعد مجلس النواب العراقي في دورته الخامسة مشروعاً يعمل على تعديل قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠ لسنة ٢٠٠٥) لتوسيع نطاقه القانوني ليشمل جرائم الابادة الجماعية والجرائم ضد الانسانية وجرائم الحرب ، اذ تمت القراءة الاولى لمشروع التعديل القانوني لقانون المحكمة في جلسة مجلس النواب المؤرخة في(١٩ ايلول ٢٠٢٠) (١١٢) ، من دون ان يرى النور بالاكتمال التشريعي للتعديل اعلاه ، الامر يشكل ثغرة قانونية في سبيل مساءلة عناصر تنظيم داعش تستدعي معالجة اخرى تمثلت بقانون مكافحة الارهاب نتناوله تباعاً.

ثالثاً– قانون مكافحة الارهاب العراقي رقم (١٣ لسنة ٢٠٠٥) :- جاء تشريع هذا القانون لمواكبة التطورات الحاصلة في العراق ونتيجة طبيعية لتدارك القصور التشريعي في قانون العقوبات النافذ وقانون المحكمة الجنائية العراقية العليا ، بعدما شهد العراق بسبب ضياع معالم الدولة القانونية ومنذ العام ٢٠٠٣ تزايداً واضحاً في اعمال الارهاب المسلح والعنف الشديد وازدياد الفوضى والانفلات الامني وتردي الاوضاع الامنية ، الامر الذي إسهم في ظهور الجماعات المتطرفة الارهابية واندلاع اعمال العنف راح ضحيتها الالاف من الابرياء ، ودفع الى ايجاد معالجة تشريعية للإرهاب وصولا للقانون اعلاه ، اذ تمثل التطور التشريعي بالأوامر الصادرة من سلطة الائتلاف المؤقتة من اجل مواجهة التحديات الارهابية المختلفة حيث أسهمت هذه الاوامر في اجراء تعديلات لبعض احكام قانون العقوبات لقمع الاعمال الارهابية ، كأمر سلطة الائتلاف رقم (٣ لسنة ٢٠٠٣) بخصوص السيطرة على الاسلحة ، وامر سلطة الائتلاف المرقم (١٤ لسنة ٢٠٠٣) بشأن السيطرة على الاعلام المحظور ، وأيضاً امر سلطة الائتلاف رقم(١ لسنة ٢٠٠٤) وهو قانون السلامة الوطنية ، بالاضافة لأمر سلطة الائتلاف المرقم (١٣ لسنة ٢٠٠٤) الخاص بتشكيل المحكمة الجنائية المركزية في العراق ، وهو الصورة الاولى ، اما الصورة الثانية

فهي موقف المشرع الدستوري لسنة ٢٠٠٥ من الارهاب ، اذ تضمن الدستور العراقي المُقر من قبل الجمعية الوطنية العراقية في (٢٠٠٥/٨/٢٨) ، عدة نصوص دستورية جرمت الارهاب ونصت على العمل لمكافحته من دون تعريفه بالشكل الدقيق (١١٣) ، ورغبةً من المشرع العراقي في إيجاد معالجة موضوعية شاملة للإرهاب ذهب الى تشريع قانون خاص ومستقل للإرهاب ايماناً منه بضرورة سيادة القانون وتعزيز الثقة بالنظام القانوني القائم ، اذ تكون هذا القانون من ست مواد قانونية الاولى عرفت الارهاب ، والثانية والثالثة تضمنتا بياناً لنماذج الاعمال الارهابية ، والرابعة حددت عقوبة الجريمة الارهابية ، ثم الخامسة تناولت الاعذار القانونية والظروف القضائية المخففة ، أما السادسة فجاءت لتناول الاحكام الختامية (١١٤) ، بعدما وافقت الجمعية العامة على اصدار هذا القانون وتشريعه بالشكل القانوني الاصولي ، بوصفها آنذاك السلطة التشريعية المخولة بالبلاد ، حيث تمت المصادقة عليه من مجلس الرئاسة في القرار رقم (١٣) والمؤرخ في (٧ / ١١ / ٢٠٠٥) بوصفه قانوناً خاصاً للجرائم الارهابية من حيث التجريم والعقاب(١١٥) ، متضمناً مجموعة مميزات منها ان العقوبات الواردة في هذا القانون تسعى الى تحقيق الاسباب الموجبة لإصدار هذا القانون من خلال تحقق فكرة الردع والزجر للأفراد بعدم ارتكاب اية اعمال ارهابية ، وكذلك تحقيق فكرة الاعفاء من خلال امكانية جواز ان يتفادى شخص الارهابي العقوبة ، وايضاً مع عدم وجود قواعد ذات طابع اجرائي مكتفياً بالضمانات التي وردت في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي المرقم (٢٣ لسنة ١٩٧١) ، وفي العراق شهد تطبيق قانون مكافحة الارهاب رقم(١٣ لسنة ٢٠٠٥) تطوراً واضحاً في مجال تعويض ضحايا الارهاب وإنشاء نظام خاص بذلك ، وتماشياً مع ما تم ذكره بأن الارهاب من اخطر الجرائم التي عانت منها شعوب العالم وبالذات الشعب العراقي ، الامر الذي يستوجب اصدار قوانين تحد او تمنع من الاعتداءات الجسيمة التي تطال حقوق الانسان وتهيئة البيئة المناسبة لتطبيقها بالشكل السليم ، انطلاقاً من اعتبار جريمة الارهاب من الجرائم الماسة بالمصالح الدولية العليا ووصفها بالجريمة الدولية بأعتبارها تخالف جميع القواعد الدولية الاتفاقية وذات الطبيعة العرفية ، ناهيك عن الجهود الكبيرة التي بذلت لادراج جريمة الارهاب ضمن نصوص نظام روما الاساس ولكن بسبب عدم الاتفاق على تعريف الارهاب بشكل يجمع كل صوره واشكاله من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة لم يتم ادراجه ضمن بنود النظام الاساس ، ولابد من الاشارة الى امكانية تكييف جريمة الارهاب بانها جريمة حرب اذا حدثت في وقت الحرب ويمكن ايضاً تكييفها بأنها جريمة ضد الانسانية اذا وقعت في زمن السلم او الحرب حال توافر اركانها المادية كالقتل والايذاء البدني الجسيم او الايذاء العقلي وان تكون مستمرة في اطار هجوم واسع النطاق وممنهج مع تحقق الركن المعنوي بتوافر النية الارهابية (١١٦) ، التي تشكل الاساس في تكييف الانتهاكات بوصفها جرائم ذات خطورة على المستوى الدولي تستدعي اهتماماً عالمياً (١١٧) ، لتلافي نتائجها الخطيرة التي تمس حياة وكرامة الانسان وتهدر حقوقه الاساسية لكونها اعتداء صارخاً على حقوق الانسان وتهديداً واضحاً للسلم والامن الدوليين التي تجعل مجلس الامن المتصدي لحمايتها وتشخيص الانتهاكات الجسيمة (١١٨) ، وقبل ذلك رفض الاسلام رفضا قاطعا الارهاب وأستنكره ويمنع ارتكابه ضد الجميع(١١٩) ، ولنا في نهاية هذا الفرع ان نورد

الملاحظات الآتية حول منظومة القوانين الجزائية العراقية التي تطبق في مساءلة افراد تنظيم داعش وهي كالاتي :-

١- بخصوص الفقرة الاولى الخاصة بقانون العقوبات العراقي رقم (١١١ لسنة ١٩٦٩) النافذ والمعدل ، نلاحظ ان وقت نشر ونفاذ القانون اعلاه كان في العام ١٩٦٩ ولم يكن موضوع الارهاب الموصوف بالانتهاك الجسيم واضح المعالم ، وعليه فإن التقسيم الموجود في المادة العشرين من القانون أعلاه ، بأن جرائم اما ان تكون عادية او سياسية من دون ذكر للجرائم الارهابية هو تقسيم غير دقيق اذ كان بمستوى دون المقبول لمعالجة موضوع الانتهاكات والارهاب ، ناهيك بأن موقف المشرع الجزائي العراقي من الانتهاكات الجسيمة ومسألة موائمة التشريعات العراقية لها من خلال التجريم والعقاب هو امر غير دقيق لذكره صور الانتهاكات بشكل مشتت بين القتل العمد والتعذيب والاضرار بالسلامة البدنية والصحية والاستيلاء وتدمير الممتلكات الخاصة والعامة ، وان كانت هذه الافعال تم وصفها تحت مسمى الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي ، وايضاً تطرقه للجرائم ذات الطابع الدولي في المادة الثالثة عشر والمتعلقة بتخريب او تعطيل وسائل المخابرات والمواصلات الدولية والاتجار بالبشر (النساء والصغار والرقيق) من دون وضوح تام بأخذه معايير الجرائم الدولية ، وعلى الرغم من ذلك بأمكان القاضي الجزائي العراقي الاستفادة من هذه النصوص في عملية تكييف انتهاكات داعش واصدار الاحكام بناءً عليها ووفقاً للمواد القانونية المذكورة في الفقرة اعلاه الخاصة بتكييف انتهاكات داعش وفقاً لنصوص قانون العقوبات العراقي ، ولنا في نهاية الدراسة رؤية قانونية بمعالجة الموضوع تخص القانون اعلاه .

٢- بخصوص الفقرة الثانية الخاصة بقانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠ لسنة ٢٠٠٥) ، مدت هذه المحكمة من الولاية القانونية للمحاكم الجنائية العراقية واختصت بمعاقبة ازلام النظام السابق المتهم بارتكاب جرائم حرب وجرائم ابادة جماعية وجرائم ضد الانسانية من دون ذكر جريمة العدوان واجراء محاكمات علنية لهم ، ولكن تم تقييد المحكمة اعلاه بقيد الاختصاص الزماني وهو ولاية المحكمة القانونية تختص بالجرائم المرتكبة خلال المدة الزمنية للفترة من (١٩٦٨/٧/١٧ ولغاية ٢٠٠٣/٥/١) ، وبتجاوزه تصبح المحكمة غير قانونية ، على الرغم من ان المحكمة جاءت بصبغة دولية من خلال نص المواد من (١١ الى ١٤) التي اشارت الى ان المحكمة الجنائية المركزية تطبق احكام القانون الجنائي وفي حالة عدم وجود نص قانوني ، للمحكمة ان تستعين بأحكام المحاكم الجنائية الدولية وبالذات في مسألة التفسير للنصوص القانونية ، وايضا نص المادة الثالثة الفقرة الخامسة التي اعطت صلاحية انتداب قضاة غير عراقيين لهم الخبرة الواسعة في مجال المحاكمات الدولية بمساعدة المجتمع الدولي وفي مقدمتهم منظمة الامم المتحدة ، الامر الذي يسهم في تطوير النظام القضائي العراقي واستطاعته محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية الأشد خطورة استناداً للقواعد الدولية ومبادئ القانون الدولي والمعاهدات

والاتفاقيات الدولية التي صادق عليها العراق ، إضافة إلى مبادئ العرف الدولي ، اي وجود امكانية قانونية لمحاكمة ومساءلة عناصر التنظيم عن الانتهاكات الجسيمة التي ارتكبها في عام ٢٠١٤ وما بعده بحسب قانون المحكمة اعلاه بعد اجراء تعديل تشريعي من قبل مجلس النواب العراقي ، على وفق رؤية قانونية نذكرها في نهاية هذه الدراسة تباعاً .

٣- بخصوص الفقرة الثالثة الخاصة بقانون مكافحة الارهاب العراقي رقم (١٣ لسنة ٢٠٠٥) ، بعدما تم حسم الطبيعة القانونية للنزاع الذي حصل بين عناصر التنظيم والقوات العراقية بأنه مواجهة مسلحة بين قوات رسمية حكومية ومجموعة ارهابية متطرفة ذات عناصر اجنبية مشكلة بشبكة سرية ، غايتها بث الذعر بين المواطنين الابرياء وقتلهم وافنائهم ، نجد ان عملية تكييف عناصر التنظيم وفقاً لنصوص هذا القانون هي عملية قانونية اصولية تجد اساسها القانوني بالتجريم والعقاب في نصوص قانون مكافحة الارهاب رقم (١٣ لسنة ٢٠٠٥) ، الامر الذي يستتبعه تحقيق المسؤولية الدولية تجاه افراد التنظيم بالمساءلة بحسب المسؤولية الجنائية الفردية وايضاً المسؤولية الدولية تجاه الدول التي دعمت وجهزت وايدت افعاله بالاستناد لميثاق الامم المتحدة على وفقا المادة الثانية الفقرة الرابعة ، ناهيك عن انه يجب على القاضي الجزائي العراقي عند اجراء عملية تكييف للانتهاكات الجسيمة ان يبحث في الدافع لارتكابها فاذا كان الهدف هو تحقيق فكرة الخوف وبث الذعر بين الابرياء تحقق الباعث الارهابي وهنا تصبح نصوص قانون مكافحة الارهاب هي الفعالة بالمساءلة ، اما اذ وجد الامر غير ذلك تصبح نصوص القانون العقابي هي المطبقة ، باعتبار ان الدافع جنائي بحت ، وهو امر دقيق يحتاج خبرة تجعل القضاء العراقي مسلحا بسلاح الشرعية والمشروعية القانونية .

الخاتمة : - بعد أن إنتهينا مِن إعداد هذا البحث، لا بد مِن إستعراض أهم النتائج والمقترحات التي خلصنا إليها، والتي نوجزها بالآتي :-

أولاً:- النتائج :-

١- لاحظنا من هذا البحث وبحسب ديباجة المحكمة الجنائية الدولية ان غاية نشوئها وتشكيلها هو وضع حد للانتهاكات الجسيمة ومتابعة الجناة وملاحقتهم لوضعهم تحت طائلة المساءلة الدولية ولكن ظروف تشكيل هذه المحكمة لم تكن بمستوى المقبول ، اذا كان للاعتبارات السياسية الأثر الاكبر في تأدية أختصاصاتها على حساب اعتبارات العدالة الجنائية.

٢- حددنا من هذا البحث ان تنظيم داعش الارهابي هو الوريث السرطاني لتنظيم القاعدة التكفيري ، فهو تنظيم بعيد عن التعاليم الإسلامية والعقل الطبيعي والمنطق السليم يتكون من مجموعة اشخاص مصابين بأمراض نفسيه وعقلية وبعقيدة متطرفة غير طبيعية وصفه مجلس الامن الدولي وبدون تردد بكونهُ أرهابياً وخطراً يهدد السلم والامن الدوليين .

٣- توضح لنا من هذا البحث ان مسألة تكييف الانتهاكات الجسيمة بوصفها احدى الجرائم الدولية هي مسألة غاية في التعقيد ، اذ لا يمكن وصف الانتهاك الجسيم بأحد الجرائم الدولية الداخلة ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية اي لا يمكن ان تأخذ فقط وصف جريمة حرب او جريمة ضد الإنسانية او جريمة ابادة جماعية ، إذ لكل من هذه الجرائم ظروف سياقية واثباتية مختلفة عن الاخرى .

٤- توصلنا من هذا البحث ان تجريم الانتهاكات في التشريعات الداخلية للدول يتم على وفق اسلوبين الاول يتعلق بنظام الإحالة الى القواعد الدولية الإنسانية التي اتبعتهُ دول كندا وبريطانيا والثاني اسلوب القاعدة القانونية المستقلة والتي اتبعتهُ دول المانيا واسبانيا وبلجيكا والعراق اتبع الاسلوب الثاني ولكن بطريقة لم تكن دقيقه وواضحة ودونما إشارة الى فكرة الانتهاكات الجسيمة بمصطلحات مفهومة مستمدة من اتفاقية جنيف الاربع لعام ١٩٤٩ والبروتوكولات الملحقة بها .

٥- توصلنا من هذا البحث إلى أن النزاع الذي دار بين القوات الحكومية العراقية الرسمية وبين عناصر التنظيم داعش الارهابي لا يدخل ضمن أنواع النزاعات المسلحة التقليدية لأسباب تم ذكرها في البحث ، وتوصلنا الى رأي يتلخص بأن ما جرى في العراق عام ٢٠١٤ ولغايه ٢٠١٧ هو عبارة عن استخدام القوات الحكومية العراقية الرسمية للقوه العسكرية ضد مجموعة ارهابية وليس ضد مجموعة مسلحة وبهذا يصبح القانون العراقي هو صاحب الولاية القانونية التي تنطبق عند تكييف الانتهاكات لهذا التنظيم من خلال منظومة عقابية جزائية وان كانت غير مكتملة التشريع وتعتريها الثغرات القانونية يستطيع بموجبها القاضي الجزائي تكييف أفعال عناصر التنظيم الارهابي عند الرجوع اليها ، وهي كلٌ من قانون العقوبات العراقي وقانون المحكمة الجنائية المركزية العليا وقانون مكافحة الارهاب بشرط إجراء تعديلات تشريعية نيابية عليها تجعلها تنسجم مع ثقل وجسامة الانتهاكات المرتكبة من عناصر هذا التنظيم.

<u>ثانياً:- التوصيات:-</u>

١- لتغليب الاعتبارات القانونية على الاعتبارات السياسية في عمل المحكمة الجنائية الدولية وجعلها فاعلة في مجال قمع ومنع الانتهاكات الجسيمة ، نوصي الدول الاطراف في النظام الاساس لها الى معالجة بعض المسائل الجوهرية الموجودة في هذا النظام التي تظهره في شكل قصور تشريعي دولي يؤدي الى ارتكاب مزيد من الانتهاكات ومنها :- نوصي بضرورة تعديل النطاق الشخصي للمحكمة وشمول الاشخاص المعنوية بهذا النظام الى جانب الاشخاص الطبيعيين ، كما نقترح تعديل النطاق الموضوعي للمحكمة واضافة جرائم الارهاب الدولي الى اختصاصها بحسب المادة (٥) ، وايضا ندعو الى تعديل نص المادة (١١) المتعلق بالاختصاص

الزماني للمحكمة وعدم تقييده بفقرة نفاذ النظام الاساس للمحكمة ، وتعديل نص المادة (١٣) والمتعلق بآلية الإحالة وانعقاد اختصاص المحكمة القانوني فمن الممكن اضافة جهات اخرى لها الحق في اقامة الدعوى امام المحكمة وهم كل من الافراد والمجاميع والفئات المضطهدة من قبل دولهم أو من قبل مجموعات ارهابية لتفعيل دور الادعاء العام والتحقيق فيها ، وأخيراً لإبعاد الصبغة السياسية عن عمل المحكمة القانوني وللحد من نفوذ مجلس الامن الدولي عليها سياسياً نقترح تعديل نص المادة(١٦) الغاء فقرة تأجيل التحقيق في الانتهاكات او المحاكمة في الانتهاكات بطلب من مجلس الامن او العمل على تقييد هذا الطلب وجعله مرة واحدة في مدة زمنية معقولة ، وبهذا يتمتع الادعاء عام بحرية واسعة لاجراء تحقيقات في الانتهاكات الجسيمة ، ناهيك عن ضرورة اضافة عقوبة الاعدام لنص المادة (٧٧) لكونها موازية لجسامة الانتهاكات .

٢- ندعو الجهات الحكومية العراقية والمتمثلة بـــ (اللجنة الوطنية المعنية بالقانون الدولي الانساني التابعة لمكتب رئيس الوزراء وبالتنسيق مع مجلس النواب العراقي) الى ضرورة اجراء تعديلات تشريعية خاصه بالمنظومة الجزائية العقابية المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة لعناصر التنظيم الارهابي كونها تحتاج الى سد الثغرات القانونية واعادة صياغة لتجعلها بمنأى عن النقص والقصور التشريعي على وفقاً الفرضية التي تقول بانطباق القانون العراقي الجزائي على الانتهاكات التي ارتكبها عناصر التنظيم ومحاوله تكييفها وفقاً للآتي :- القانون الاول :هو قانون العقوبات العراقي رقم (١١١ لسنة ١٩٦٩)من خلال تعديل نص المادة(٢٠)واضافة الجرائم الإرهابية لها، ورفع الفقرة(٥)من المادة(٢١)وافرازها بمادة خاصة بها ، ومعالجة التشتت للانتهاكات وصورها وذكرها في تشريع خاص بها ، مع ضرورة تعديل نص المادة(١٣) والمتعلق بالجرائم ذات الطابع الدولي واضافة جرائم الارهاب الدولي لها وذكر معايير هذه الجرائم وظروفها ،مع اقتراح إضافة ظروف مشددة(٤٠٦) والمتعلقة بـــ(الاختطاف النوعي لأقلية معينة، والطائفية، وهدم المساجد والكنائس، والابعاد القسري) ،القانون الثاني: هو قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠ لسنة٢٠٠٥)، على الرغم من كون هذه المحكمة ذات صبغة دولية فإنها تحتاج الى تعديل تشريعي لرفع القيد المتعلق بالاختصاص الزمني المذكور في المادة (١فقرة٢)لتصبح المحكمة ذات اختصاص قانوني في امكانية مساءلة عناصر التنظيم بالشكل الاصولي لها بعد الاستعانة بقواعد القانون الدولي الجنائي،القانون الثالث: هو قانون مكافحة الارهاب رقم(١٣لسنة٢٠٠٥)،صاحب الاختصاص في مساءلة عناصر التنظيم وتطبيق العقاب الجزائي عليهم ، وندعو الى ضرورة اضافة تعديلات تتعلق بمسألة الباعث على

ارتكاب الجريمة بين اعتباره جنائياً وخضوعه لقانون العقوبات وبين كونه إرهابياً وخضوعه لقانون مكافحة الارهاب الحالي .

٣- على الرغم من مصادقة العراق على البروتوكول الاضافي الاول لعام ١٩٧٧ في عام ٢٠١٠ ، ندعو مشرعنا العراقي الى ضرورة إجراء مواءمة بين تشريعاته الوطنية ومدى التزاماته الدولية المتعلقة في مجال التجريم والعقاب على الانتهاكات الجسيمة والعمل على صياغة هذه التشريعات بشكل دقيق للابتعاد عن التشتت والنقص والقصور التشريعي علي الصعيد الوطني .

الهوامش

١() – د .عمرو عزت الحو ، الاتجاهات الحديثة للضحايا من منظور القانون الدولي الجنائي ، الطبعة الاولى ، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية للنشر والتوزيع ، مصر ، ٢٠٢١ ، ص ٥٤ .

٢() – ينظر لطفا التفاصيل في السجلات الرسمية للمؤتمر الدبلوماسي للمفوضين في الامم المتحدة بشأن تأسيس المحكمة الجنائية الدولية ، روما ، ١٥ حزيران – ١٧ تموز ١٩٩٨، الجزء الاول: الوثائق النهائية (منشورات الامم المتحدة ، رقم (A 15.029Eالقسم) اذ تم تعميم نص نظام روما الاساسي في الوثيقة المرقمة (A/CONF.183/9) في ١٧ تموز ١٩٩٨ وتم تنقيحه في (١٠ تشرين الثاني ١٩٩٨ و ١٢ تموز١٩٩٩ و ٣٠ تشرين الثاني ١٩٩٩ و ٨ أيار ٢٠٠٠ و ١٧ كانون الثاني و١٦ كانون الاول ٢٠٠٢) دون بأنه تم تبني تعريف العدوان والشروط التي بموجبها تتمكن المحكمة الجنائية الدولية من ممارسة اختصاصاتها على هذه الجرائم خلال مؤتمر كمبالا في أوعندة للفترة من (٣١ ايار الى ١١ حزيران ٢٠١٠)

, ـ Geert Jan , An Introduction to the of International Criminal Tribunals ,New York : Transnational publisher INC , 2003 , P. 10.

نقلاً عن - د . محمد خضير علي الانباري ، المحكمة الجنائية الدولية وعلاقتها بمجلس الامن الدولي ، الطبعة الاولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ٢٠١٩ ، ص ١٣٢ . كما ينظر لطفاً – د . سمعان بطرس فرج الله ، الجرائم ضد الانسانية ، ابادة الجنس وجرائم الحرب وتطور مفاهيمها ، مقال منشور في كتاب (دراسات في القانون الدولي الانساني) ، مرجع سابق ، ص ٤٢١ .

(3)– Moreno_Ocamp,Luis :"The International Criminal Court : Seeking Global Justice " , Case W.Res.J.Int IL , Vol . 40 , 2007 , p. 216 .

(4)– kirsch philippe," the international criminal court :current issues and perpectives " , law and contemporary probloms , Journal the Duke University School of Law, vol.64 , no.1 , 2001, P.3 .

٥() – احمد عبد الرزاق هضم نصيف المعيني ، فلسفة العقوبة في القضاء الجنائي الدولي ، اطروحة دكتوراه في القانون العام ، مقدمة الى مجلس كلية الحقوق ، جامعة تكريت ، ٢٠١٤ ، ص ١٣ .

٦() – د. علي عبد القادر القهوجي ، مرجع سابق , ص ٣١٢ . و – د . علي يوسف الشكري , القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير ,الطبعة الاولى ، الرضوان للنشر والتوزيع والطباعة , الأردن , ٢٠١٤ , ص٢٩٣ .

٧() – د . أحمد حسين الفقي ، القضاء الجنائي الدولي من المحاكم الخاصة الى المحكمة الجنائية الدولية ، الطبعة الاولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٨ ، ص ١٠٤ وما بعدها .و – د . محمود شريف بسيوني ، الاطار العرفي للقانون الانساني الدولي (التدخلات والثغرات والغموض) ، مرجع سابق ، ص ١١٢ .

٨() – ينظر تقرير لجنة القانون الدولي المتعلق بنطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، وثائق الامم المتحدة ، الوثيقة المرقمة : (1950) A/CN.4/15 .

٩() – د. محمود شريف بسيوني ، تقييم النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، مقال منشور في كتاب (دراسات في القانون الدولي الانساني) ، مرجع سابق ، ص ٤٥٢.

(10)– EVE LA HAYE , WAR CRIMES IN INTRENAL ARMED CONFLICTS Camabridge Univeristy Preiss, 2008, p. xvii.

١١()– د . محمد خضير علي الانباري ، مرجع سابق ، ص ١٣٣ .

١٢() - د . عبد القادر البقيرات ، العدالة الجنائية الدولية – معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الانسانية ، الطبعة الاولى ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، ٢٠٠٥ ، ص ٤٣ .

١٣() – د. محمود شريف بسيوني ، المحكمة الجنائية الدولية - نشأتها ونظامها الاساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية الدولية السابقة ، الطبعة الثالثة ، مطبعة روز يوسف الجديدة ، القاهرة ، ٢٠٠٢ ، ص١٥٨.

١٤() – د. ولهي المختار ، مرجع سابق ، ص ٣٦١ وما بعدها . و

- Case Information Sheet,Situation in the Democratic Republic of the Congo The Prosecutor v.Thomas Lubanga Dyilo,ICC-01/04-01/06,July 2021,p.1.

- Case Information Sheet,Situation in the Democratic Republic of the Congo The Prosecutor v. Germain Katanga, ICC-01/04-01/07 , July 2021,p.1.

- Case Information Sheet,Situation in the Democratic Republic of the Congo The Prosecutor v.Jean-Pierre Bemba Gombo,ICC-01/05-01/08,March 2019,p.3.

(15) – Decision of the International Criminal Court, Prosecutor v. Ahmed Al-Faki Al-Mahdi, document No. (ICC-01/12-01/15), 4 March 2016, p. 18-19 .

و- د. ولهي المختار ، مرجع سابق ، ص ٣٧٧ وما بعدها .

(16) – Report of the Afro-Asian Legal Consultative Organization , third paragraph, Available on the following link , https://www.aalco.int , date of the visit (2023/3/25).

(١٧)– ينظر لطفاً قرار مجلس الامن في جلسته (٦٤٩١) ، المعقودة بتاريخ (٢٦ شباط/فبراير٢٠١١) ، الوثيقة رقم : S/RES/1970 (2011) ، ص ١ -٢ -٣ .

(١٨)– بوشمال صندرة ، مرجع سابق ، ص ١٢٢ . و - د. ولهي المختار ، مرجع سابق ، ص ٣٨٦ ومابعدها .و – تقرير اللجنة الدولية للحقوقيين حول ليبيا ، الاجراءات القضائية الليبية و المحكمة الجنائية الدولية تقييم لتحديات التكامل القضائي ، رابعاً : مبدأ التكامل والقضايا المتعلقة بليبيا ، الفقرة الاولى : لمحة عن قضيتي السنوسي والقذافي ، ص ١٣ .متاح على الرابط التالي : https://www.icj.org/wp ،تاريخ الزيارة(٢٠٢٣.٣.٣٠) .

(١٩)– ينظر لطفاً تقرير زيارة المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية الى ليبيا للمرة الاولى ، متاح على الموقع الرسمي للأمم المتحدة على الرابط التالي : https://news.un.org، تاريخ الزيارة(٢٠٢٣.٣.٣٠) .

(٢٠)– فرحاتي صبرينة ، القضية الليبية والمحكمة الجناية الدولية تحدٍ أم فشل في تنفيذ القانون الدولي الإنساني ؟ ، بحث منشور في مجلة الحقوق والعلوم الانسانية ، جامعة زيان عاشور الجلفة ،الجزائر، المجلد الحادي العشر ، العدد الاول ، ٢٠١٨ ، ص ٨٤ .

٢١() - د . علاء زكي ، الجريمة السياسية في القانون الدولي الجنائي ، الطبعة الاولى ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، بيروت ، ٢٠١٦ ، ص ١٣٥ .

٢٢() – صبرينة فرحاتي، دور المحكمة الجنائية الدولية في تجسيد القانون الدولي الانساني ، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية – تخصص القانون الجنائي الدولي ، مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم السياسية – قسم الحقوق ، جامعة محمد خيضر -بسكرة ، الجزائر ، ٢٠١٨ ، ص ٣٢ .

(٢٣)- د. ولهي المختار ، مرجع سابق ، ص ٣٨٩ ومابعدها .و

- Document TRIAL CHAMBER V , SITUATION IN THE REPUBLIC OF KENYA , THE CASE OF THE PROSECUTOR v. WILLIAM SAMOEI RUTO and JOSHUA ARAP SANG , ICC-01/09-01/11, 28November 2012 , p.3.

(٢٤)– صلاح مهدي نصيف ، الحماية الجنائية للاشخاص من الاختفاء القسري في المواثيق الدولية والتشريع العراقي – دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير في القانون العام ، مقدمة الى كلية القانون والعلوم السياسية ، جامعة البصرة ، ٢٠١٤ ، ص١٣ . و ينظر لطفاً - تقرير مؤتمر الاتحاد الافريقي عن الولاية القضائية العالمية والمحكمة الجنائية الدولية ، الدورة العادية الحادية والعشرون ، اديس ابابا – اثيوبيا ، ٢٦ – ٢٧ مايو ، ٢٠١٣ ، ص ٩ .

(٢٥)– د. فاضل عبد الزهرة الغراوي ، انتهاكات عصابات داعش الارهابية للقانون الدولي الانساني " العراق انموذجاً " ، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، المجلد الحادي العشر ، العدد الثاني ، ٢٠٢٠ ، ص ٢٧٩ وما بعدها ، و- محمد سليمان أبو رمان ، سر الجاذبية : الدعاية والتجنيد لدى داعش ، مؤسسة فريدريش ايبرت ، مكتب عمان (الاردن) ، ٢٠١٤ ، ص ٩ .

(٢٦)– عبد الباري عطوان ، الدولة الاسلامية " الجذور ... التوحش ... المستقبل " ، الطبعة الاولى ، دار الساقي ، بيروت – لبنان ، ٢٠١٥ ، ص ٢٣ . و د. حكمت شبر ، العالم العربي في ظل الارهاب ، الطبعة الاولى ، الرافد للمطبوعات ، بغداد ، ٢٠١٦ ، ص ١٩٩ . كما ينظر لطفاً قرار مجلس الامن في جلسته (٧٥٨٧) ، المعقودة بتاريخ (١٧ كانون الاول /ديسمبر٢٠١٥) ، الوثيقة رقم : (S / RES/2253(2015) ، ص ٢ ومابعدها .

(٢٧)– د . حكمت شبر ، القانون الدولي العام – دراسة مقارنة في الفقهين الرأسمالي والاشتراكي ، الطبعة الثالثة ، منشورات الرافد للنشر والتوزيع ، بغداد ، ٢٠١٧ ، ص ١٩ .

(٢٨)– د. احمد سيف الدين ، الاتجاهات الحديثة للقضاء الدولي الجزائي ، الطبعة الاولى ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت - لبنان ، ٢٠١٥ ، ص ٢٨٣ .

٢٩() – كيران لمياء ، انتهاك اسرائيل لقواعد القانون الدولي في فلسطين ، بحث منشور في مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية ، جامعة العربي التبسي – تبسة ، الجزائر ، العدد الثالث عشر ، ٢٠١٧ ، ص ٢٣ .

(٣٠)– د . سهيل حسين الفتلاوي ، موسوعة القانون الدولي الجنائي – ٢ – جرائم الحرب وجرائم العدوان ، الطبعة الاولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان (الاردن) ، ٢٠١١ ، ص ١٩ . و

- Knut Dörmann , Elementes of War Crimes under the Rome Statute of the International Criminal Court, Cambridge Univeristy Press, Camabridge, 2002, p. xvi .

٣١() – أستاذنا الدكتور أحمد عبيس الفتلاوي ، فريق التحقيق الدولي وفقاً لقرار مجلس الامن رقم (٢٣٧٩) : دراسة في قواعد الاثبات وتحديات انجاز المهام ، بحث كمحاضرات القيت على طلبة الدكتوراه للعام الدراسي (٢٠٢٠-٢٠٢١) ، كلية القانون – جامعة الكوفة ، ص ٩ .

٣٢() – د . صلاح الدين عامر ، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بملاحقة مجرمي الحرب ، مقال منشور في كتاب (القانون الدولي الانساني – دليل للتطبيق على الصعيد الوطني ، مرجع سابق ، ص ٤٥٧ .

(٣٣) – سراب ثامر احمد ، الهجمات على شبكات الحاسوب القانون الدولي الانساني ، اطروحة دكتوراه في القانون العام ، مقدمة الى مجلس كلية الحقوق ، جامعة النهرين ، ٢٠١٥ ، ص ٦ .

٣٤() – أستاذنا الدكتور أحمد عبيس الفتلاوي ، فريق التحقيق الدولي وفقاً لقرار مجلس الامن رقم (٢٣٧٩) : دراسة في قواعد الاثبات وتحديات انجاز المهام ،مرجع سابق، ص ١٠ . و اذ تعرف التوترات الداخلية بأنها : اختلال جزئي في النظام الداخلي ، نتيجة لأعمال عنف تقوم بها مجموعة من الافراد او الجماعات لمعارضتهم او استيائهم من وضع معين " ، ينظر لطفا- عمر حمود عبد اله المطلق ، حماية الفرد في حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية ، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق-فرع الخرطوم ، جامعة القاهرة ، المجلد (٩) ، العدد(١٦) ، ٢٠٢١ ، ص ٥٣٦٢. أو هي " المواقف التي تشمل على مواجهات داخلية خطيرة او مستمرة ، قد تتصاعد بالضرورة الى نزاع مفتوح تستخدم فيه السلطات قوات شرطة كبيرة ومنها القوات المسلحة لاستعادة النظام داخل البلاد وتبنى اجراءات تشريعية استثنائية ، تمنح مزيداً من السلطات للشرطة او القوات المسلحة " كما ينظر لطفا- م.م. رقيب حمه رشد سعيد ، تحليل الاضطرابات والتوترات الداخلية في القانون الدولي الانساني ، بحث منشور في مجلة جامعة اللبنانية الفرنسية ، المجلد (٤) ، العدد(٤) ، ٢٠١٩ ، ص ٧١٨.

٣٥() – أستاذنا الدكتور أحمد عبيس الفتلاوي ، فريق التحقيق الدولي وفقاً لقرار مجلس الامن رقم (٢٣٧٩) : دراسة في قواعد الاثبات وتحديات انجاز المهام ، مرجع سابق ، ص ١٠ .

(36)-HERVÉ ASCENSIO et RAFAËLLE MAISON , L'ACTIVITÉ DES JURIDICTIONS PÉNALES INTERNATIONALES (2006-2007) , ANNUAIRE FRANÇAIS DE DROIT INTERNATIONAL LIII – 2007 – CNRS Éditions, Paris , P 445 .

٣٧() – د. سوسن تمرخان بكة ، الجرائم ضد الانسانية في ضوء احكام النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، الطبعة الاولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ٢٠٠٦ ، ص ٦٨ .

٣٨() – أستاذنا الدكتور أحمد عبيس الفتلاوي ، فريق التحقيق الدولي وفقاً لقرار مجلس الامن رقم (٢٣٧٩) : دراسة في قواعد الاثبات وتحديات انجاز المهام ، مرجع سابق ، ص ١١ ، وبالجدير بالذكر سيفير خليلوفيتش ضو جنرال سابق وضابط قائد في الجيش البوسني خلال حرب البوسنة والهرسك في الفترة ١٩٩٢-١٩٩٥. في عام ٢٠٠١، أدانته المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة بارتكاب جرائم حرب في قضية (هاليوفيتش) ، وبرئته من جميع التهم في عام ٢٠٠٥ بعد تمديد مدة عمل القضاة للنظر في القضية ، ينظر لطفاً قرار مجلس الامن في جلسته (١٥٨١) ، المعقودة بتاريخ (١٨ كانون الثاني / يناير ٢٠٠٥) ، الوثيقة رقم : (S / RES / 1581 (2005 ، ص ٢ . اما (فويادين بوبوفيتش) هو مجرم حرب صرب بوسني، شارك في الحرب في البوسنة والهرسك وأدين بارتكاب جرائم الإبادة الجماعية والإبادة و القتل و الاضطهاد وحكم عليه بالسجن مدى الحياة ، كان بوبوفيتش عسكريا برتبة مقدم ورئيسا للأمن في فيلق درينا في جيش جمهورية صرب البوسنة . ينظر لطفاً التقرير السنوي للمحكمة الجنائية الدولية المقدم إلى مجلس الأمن والجمعية العامة ، المعقودة بتاريخ (٤ / اغسطس/ ٢٠٠٨) ، الوثيقة رقم : S/2008/515 - A /63/210، ص ١٦ .

٣٩()- تنص المادة السابعة والسبعون الفقرة الاولى من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية بالاتي: ١- رهناً بأحكام المادة ١١٠ , يكون للمحكمة أن توقع على الشخص المدان بارتكاب جريمة في إطار المادة ٥ من هذا النظام الأساسي إحدى العقوبات التالية : أ - السجن لعدد محدد من السنوات لفترة أقصاها ٣٠ سنة ، ب-السجن المؤبد حيثما تكون هذه العقوبة مبررة بالخطورة البالغة للجريمة وبالظروف الخاصة للشخص المدان) كما تنص الفقرة الفقرة الثانية

من ذات المادة اعلاه : بالإضافة إلى السجن , للمحكمة أن تأمر بما يلي: أ- فرض غرامة بموجب المعايير المنصوص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.ب- مصادرة العائدات والممتلكات والأصول المتأتية بصورة مباشرة أو غير مباشرة من تلك الجريمة , دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية) ، ينظر - الموقع الرسمي للجنة الدولية للصليب الاحمر، مرجع سابق، متاح على الرابط التالي : (https://www.icrc.orgm)، تاريخ الزيارة (٢٠٢٣/٧/١٨).

(٤٠)– د. فاضل عبد الزهرة الغراوي ، مرجع سابق ، ص ٢٨٨.

٤١() – عبد الرزاق احمد ابو رغيف ، جريمة الابادة الجماعية في القانون الدولي الجنائي – دراسة لحالة العراق ، رسالة ماجستير في القانون العام – فرع حقوق الانسان ، مقدمة الى مجلس معهد العلمين للدراسات العليا ، العراق - النجف الاشرف ، ٢٠١٧ ، ص ١١٧ .

(٤٢)– بهاء عبد الحسين عبد علي الخزعلي ، مسؤولية الطفل المجند في نطاق القانون الجنائي الدولي ، رسالة ماجستير في القانون العام ، مقدمة الى كلية القانون ، جامعة الكوفة ، ٢٠٢٠ ، ص٨٢. و- طاهر جمال الدين كرابيج ، الحمية الجزائية للاطفال اثناء النزاعات المسلحة في نظام المحكمة الجنائية الدولية والتشريع السوري ، أطروحة دكتوراه في الحقوق ، مقدمة الى كلية الحقوق– قسم القانون الجزائي ، جامعة حلب ، الجمهورية العربية السورية ، ٢٠٢٣ ، ص٩٤ . والجدير بالذكر يقصد بتجنيد الاطفال هو(أي شخص دون الثامنة عشرة من عمره جند أو استخدم ، حاليا أو في الماضي، من قبل قوة مسلحة أو جماعة مسلحة ، أيا كانت المهام التي اضطلع بها، بما في ذلك، على سبيل الذكر لا الحصر، الاطفال والاولاد والبنات المستخدمون كمحاربين أو طهاة أو حمالين أو سعاة أو جواسيس أو لأغراض جنسية ، ولا يقصد بها فقط الاطفال المشاركون أو الذين سبق أن شاركوا مباشرة في أعمال قتالية)، أو هو(الشخص الذي لم يبلغ بعد الثامنة عشر من عمره ، والذي التحق بالجماعات المسلحة النظامية أو غير النظامية بأي صفة أو وظيفة كانت ، وهذا لا يدل على من يحملون السلاح فقط بل يشمل أيضاً الطباخين ، الحمالين ، المراسلين ، وهؤلاء المرافقين لهكذا مجموعات مسلحة ، بمن فيهم الفتيات المجندات كخليلات ، أو بغاية الزواج القسري) ، ينظر لطفا ً- يسر نصير جواد ، جريمتي التجنيد والاغتصاب الواقعة على الاطفال في النزاعات المسلحة غير الدولية من قبل الكيانات غير الدولية ، رسالة ماجستير في القانون العام ، مقدمة الى كلية الحقوق ، جامعة الشرق الاوسط ، ٢٠١٨ ، ص٦٨.

٤٣() – د. نوزاد احمد ياسين ، جريمة تجنيد الاطفال في النزعات المسلحة - دراسة مقارنة ، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية ، جامعة بغداد ، المجلد الرابع ، العدد الخامس عشر ، السنة ٢٠١٥ ، ص ٦١٥.

٤٤() – فلاح مهدي عبد السادة ، التنظيم الدولي لمكافحة جريمة تجنيد الاطفال في النزاعات المسلحة ، رسالة ماجستير في القانون العام ، مقدمة الى كلية القانون ، جامعة بابل ، ٢٠١٧ ، ص ١٢.

٤٥() – د . خليل حسين ، الجرائم والمحاكم في القانون الدولي الجنائي- المسؤولية الجنائية للرؤساء والافراد ، الطبعة الاولى ، دار المنهل اللبناني ، بيروت ، ٢٠٠٩ ، ص ١٣ .

٤٦() – د. عبد الفتاح بيومي حجازي ، قواعد أساسية في نظام محكمة الجزاء الدولية ، الطبعة الأولى ، دار الكتب القانونية ، مصر، ٢٠٠٨ ، ص ٢٥ .

٤٧() – د. عادل حمزة عثمان ، مرجع سابق ، ص ٩٨.

٤٨() – جواد كاظم طراد الصريفي ، الجرائم ضد الانسانية في ضوء أحكام القانون الدولي – دراسة مقارنة ، الطبعة الاولى ، المركز العربي للبحوث والدراسات القانونية ، مصر ، ٢٠١٧ ، ص ٢٢ .

٤٩() - أستاذنا الدكتور أحمد عبيس الفتلاوي ، فريق التحقيق الدولي وفقاً لقرار مجلس الامن رقم (٢٣٧٩) : دراسة في قواعد الاثبات وتحديات انجاز المهام ، مرجع سابق ، ص ٦-٩و

- Burgon Stefan, International Criminal Lubsion, Judicial Experience Ad - Hoc, Cour pénale internationale pour lex yogoslavia , Hange Jurisprudencial , p137 .

والجدير بالذكر شغل جان بول أكاسيو منصب عمدة مدينة (تابا) في رواندا قبل عام من وقوع جرائم ضد الإنسانية فيها ضد افراد قبيله التوتسي في راوندا ، حيث كان متمتعاً بصلاحيات كبيرة آنذاك ، وادين بتهم المساعدة والتحريض المباشر على ارتكاب أفعال اجرامية كالقتل والتعذيب واعمال العنف واصدرت المحكمة قرارها بالسجن على المتهم اعلاه مدى الحياة في (١٩٧٩/٩/٩) ، وتم تقديم استئناف ضد هذا الحكم منه وبحثته المحكمة فوجدت ان المسؤولية الجنائية الفردية مترتبة عليه وان الحكم موافق للقانون ، وبالتالي ذهبت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا لجعل فعل الاغتصاب نوع من انواع التعذيب اي ان تكييف السلوك المحظور يتم في ضوء الثقل النسبي المادي والمعنوي اي الاثر المادي والنفسي لفعل الاغتصاب وهو توجه مميز ، ينظر لطفاً - سجا جواد عبد الجبار ، المسؤولية الجنائية الفردية عن الجرائم ضد الانسانية في القانون الدولي الجنائي ، رسالة ماجستير في القانون العام ، مقدمة الى كلية الحقوق ، جامعة الشرق الاوسط ، ٢٠١٩ ، ص ١٣٩ . و – الاستاذة الدكتورة جوديت ج.غردام ، النساء وحقوق الانسان والقانون الدولي الانساني ، مقال منشور في كتاب (دراسات في القانون الدولي الانساني) ، مرجع سابق ، ص ١٨٣ . و

– ICTY , Prosecutor V kunarac et ai , Appeal judgment , document No. (it–96–23 & it– 966–23– i– a , 22 March 2002, p. 149 .

اما (كاتانغا) فهو قائد عسكري لقوات المقاومة الوطنية في ايتوري في رواندا ، وقد كان يشغل رتبة عميد في القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية ، حيث تم اتهامه بارتكاب جرائم قتل ومهاجمة السكان المدنيين وتدمير الممتلكات والنهب ، وادانته المحكمة الجنائية الدولية لرواندا عام ٢٠١٤ من خلال اصدار حكم بسجنه لمدة ١٢ عاماً ، كما ينظر لطفاً - د . عبد القادر برطال و د. لخضر بن عطية ، محاربة جريمة تجنيد الأطفال أثناء النزاعات المسلحة في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية –جمهورية الكونغو الديمقراطية نموذجا- بحث منشور في مجلة العلوم الانسانية ، جامعة ام البواقي ، الجزائر ، المجلد السادس ، العدد الثاني ، ٢٠١٩ ، ص ١٦٥ .

٥٠() – د. هنري ميروفيتز ، مبدأ الالام التي لامبرر لها (انطلاقاً من اعلان سان بترسبورغ لسنة ١٨٦٨ وحتى البروتوكول الاضافي الاول لسنة ١٩٧٧) ، مقال منشور في كتاب (دراسات في القانون الدولي الانساني) ، مرجع سابق ، ص ٣٢٦ .

٥١() – د. منتصر سعيد حمودة ، القانون الدولي الانساني مع الاشارة لأهم مبادئه في الفقه الاسلامي ، الطبعة الاولى ، دار الفكر الجامعي للنشر والتوزيع , الأسكندرية – مصر ، ٢٠٠٩ ، ص ٢٣٠ وما بعدها .

(٥٢)– د. سهيل حسين الفتلاوي ، موسوعة القانون الدولي الجنائي – ١ – جرائم الابادة الجماعية وجرائم ضد الانسانية ، الطبعة الاولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان (الاردن) ، ٢٠١١ ، ص ٢٢٥ ومابعدها . و د. فاضل عبد الزهرة الغراوي ، مرجع سابق ، ص ٢٨٨، كما ينظر لطفاً – الفقرتين الثانية عشر والثالثة عشر ، للمذكرة التفسيرية لأركان جرائم المحكمة الجنائية الدولية ، موقع جامعة منيسوتا ، مكتبة حقوق الانسان ، متاح على الرابط التالي : http://hrlibrary.umn.edu/arab/iccelements.html ، تاريخ الزيارة (٢٠ /٦/ ٢٠٢٣)

٥٣() – عدنان داوود عبد الشمري ، الحماية الدولية لحقوق العمال المهاجرين وافراد اسرهم ، رسالة ماجستير في القانون العام- تخصص القانون الدولي العام ، مقدمة الى كلية القانون ، جامعة بغداد ، ٢٠١٤ ، ص ١١ .

(٥٤)– د. مصلح حسن احمد عبد العزيز ، مبادئ القانون الدولي الانساني ، الطبعة الاولى ، المكتبة القانونية للنشر والتوزيع ، بغداد ، ٢٠١٥ ، ص ١٠٧ . و د. فاضل عبد الزهرة الغراوي ، مرجع سابق ، ص ٢٨٤ .

(٥٥)– د . صديقي سامية ، تفعيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بين الواقع والمأمول ، الطبعة الاولى ، دار الحامد للنشر والتوزيع ، عمان (الاردن) ، ٢٠١٩ ، ص ٥٦ .

(٥٦)– د . مصطفى أحمد فؤاد ، القانون الدولي الجنائي – دراسة نظرية وعملية ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، ٢٠١٩ ، ص ٢٠١ .

(٥٧)– د . سهيل حسين الفتلاوي ، موسوعة القانون الدولي الجنائي – ١ – جرائم الابادة الجماعية وجرائم ضد الانسانية ، مرجع سابق ، ص ١٥٠ و د . أحمد مبخوتة ، تطور نظام العدالة الجنائية – الاسس والاليات ، الطبعة الاولى ، دار الفكر الجامعي للنشر والتوزيع ، الاسكندرية – مصر ، ٢٠١٧ ، ص ٤٦٤ . ، والجدير بالذكر اتفقت غالبية الوفود المشاركة في مؤتمر روما للنظام الاساسي على الاخذ بجريمة الإبادة الجماعية وادراجها ضمن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية (المادة الخامسة والمادة السادسة) ، كما تم صدور اتفاقية لهذه الجريمة سميت اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها والتي تم اعتمادها وعرضها للتوقيع والتصديق أو للانضمام بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم : ٢٦٠ ألف (دال - ٣) ، المؤرخ في ٩ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٤٨ ، والذي بدأ نفاذه في (١٢ كانون الاول/ يناير ١٩٥١) ، وفقا لأحكام المادة الثالثة عشر من هذه الاتفاقية .

(58) - Kerstin Bree Carlson, Model(ing) Law:The ICTY,the International Criminal Justice Tempelate, and Renccoiliation in the Former Yugosloavia,A dissertation submitted in partial satisfction of the reqrements for the degree of Doctor of Philosophy in Jurisprudence and Social Policy in the Graduate Division of the University of California, Berkeliey,2013,p.57.

٥٩() - أستاذنا الدكتور أحمد عبيس الفتلاوي ، فريق التحقيق الدولي وفقاً لقرار مجلس الامن رقم (٢٣٧٩) : دراسة في قواعد الاثبات وتحديات انجاز المهام ، مرجع سابق ، ص ١٦ ومابعدها . والجدير بالذكر في(عام ١٩٩٨ اتُهم اللواء راديسلاف كرستيتش بارتكاب جرائم إبادة جماعية وجرائم ضد الإنسانية وانتهاكات لقوانين أو أعراف الحرب بناء على دوره المزعوم في الأحداث التي وقعت في البوسنة في سريبرينيتشا وما حوله بين ١١ يوليو ١٩٩٥ و١ نوفمبر ١٩٩٥ في المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، في ٢ أغسطس ٢٠٠١ بعد أن اقتنعت المحكمة الابتدائية بما لا يدع مجال للشك بأن جريمة إبادة جماعية قد ارتكبت في سريبرينيتشا أدانت كرستيتش بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية والذي أصبح أول شخص يُدان أمام المحكمة وحكمت عليه بالسجن ٤٦ عام. كانت محكمة الاستئناف بعد أن أيدت النتيجة التي توصلت إليها المحكمة الابتدائية بأن القوات الصربية البوسنية قد ارتكبت إبادة جماعية في سريبرينيتشا من بين أمور أخرى قللت من مسؤولية كرستيتش عن الإبادة الجماعية وقتل مسلمي البوسنة والهرسك من مسئولية مشارك مباشر إلى مسئولية مساعد ومحرض وقصرت عقوبته إلى ٣٥ سنة في السجن، تم نقل كرستيتش بعد ذلك إلى المملكة المتحدة ليقضي عقوبته بالسجن في سجن ويكفيلد ولكن تم نقله لاحقا إلى سجن لونغ لارتين) ، ينظر

لطفاً – قائمة محاكمات الابادة الجماعية البوسنية ، مقال متاح على الرابط التالي :- https://ar.wikipedia.org/wiki/ ، تاريخ الزيارة (٢٠٢٣/٦/٢٢) . و

- Christian Axboe Nielsen and Jainn K. Kleffner, A Handbook on Assisting International Criminal Investigaitions ,The Folke Bernadotte Academy, 2011,p.24.

(٦٠) – علي وهبي ديب , المحاكم الجنائية الدولية – تطورها ودورها في قمع الجرائم الدولية ، تقديم نقيب المحامين في بيروت نهاد جابر ، الطبعة الاولى ، منشورات الحلبي الحقوقية , بيروت , ٢٠١٥, ص ٧٥ .

(61)- Mark Klamberg ,Cammenitary on the Law of the International Criminal Court ,Torkel Opsahle Academic EPublisher Brusselis , 2017, p.40.

(٦٢)– د. فاضل عبد الزهرة الغراوي ، مرجع سابق ، ص ٢٨٦ وما بعدها، كما ينظر لطفاً – تقرير أوضاع حقوق الانسان في العراق، المفوضية العليا لحقوق الانسان، بغداد، ٢٠١٤،ص ١٧٤، اشار اليه ذات المرجع أعلاه، والجدير بالذكر(على مدى مئات السنين ، اضطُهدت الأقلية الإيزيدية بسبب بعض معتقداتها الدينية، حيث تجمع الإيزيدية بين الزرادشتية والمانوية والمسيحية والإسلام. على مدار التاريخ، تعرض الإيزيديون للقتل أو الإجبار على التحويل إلى دياناتٍ أخرى ووصل الحد إلى استعبادهم، ورغم أن الأقلية الإيزيدية ، الناطقة باللغة الكردية، قد تعرضت للاضطهاد من قبل، خاصةً في العراق، إلا أن ما حدث عام ٢٠١٤ كان بمثابة تحول مأساوي في تاريخها)،أيضاً ينظر لطفاً – محنة الاقلية الايزيدية في العراق (تاريخ من الاضطهاد) ، مقال متاح على الرابط التالي:- https://www.dw.com/ar/ ،تاريخ الزيارة(٢٠٢٣/٦/٢٣) .

(٦٣) – أياد عبد الرزاق حسن العذاري ، النزاع المسلح الدائر في العراق بين القوات العراقية وتنظيم داعش د- دراسة في ضوء القانون الدولي الانساني ، رسالة ماجستير في القانون العام- تخصص القانون الدولي العام ، مقدمة الى مجلس معهد العلمين للدراسات العليا ، العراق - النجف الاشرف ، ٢٠١٦ ، ص ١٥٠ .

(64) - SABINE C. CAREY and STEVEN C. POE , Understanding Human Rights Violations , New Systematic Studies , peublished by Routledge , london and New York , 2019 , p.65 .

(٦٥)- د . واثبة داوود السعدي ، قانون العقوبات – القسم الخاص ، شركة العاتك لصناعة الكتب ، القاهرة ، بلا سنة طبع ، ص ٨٧ .

(٦٦) – علي جواد كاظم روضان التميمي ،المسؤولية الجنائية الفردية للقائد العسكري عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني ، رسالة ماجستير في القانون العام ، مقدمة الى مجلس معهد العلمين للدراسات العليا ، العراق - النجف الاشرف ، ٢٠٢٠ ، ص ٦٣ .

(٦٧)- د. ولهي المختار ، مرجع سابق ، ص ٥٧ ومابعدها .

(٦٨)- د. محمد عوض الاحول ، انقضاء سلطة العقاب بالتقادم ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٨ ، ص ٤١ .

(٦٩)- د. أشرف رفعت محمد عبد العال خُرّم ، ضمانات الحماية الاجرائية لحقوق المجني عليه أمام سلطة التحقيق في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية لسنة ١٩٩٨م - دراسة مقارنة بفقه الشريعة الإسلامية ، بحث منشور في مجلة روح القوانين ، كلية الحقوق ، جامعة طنطا ، مصر ، العدد ٩١ ، ٢٠٢٠ ، ص ٣٦٤.

(70)- Onur Uraz , Classifiying Genocide in Intrenational Law , The Substantiality Requirement , peublished by Routledge , london and New York , 2022 , p.21 .

(٧١)- د. ولهي المختار ، مرجع سابق ، ص ٥٨ ومابعدها . و- الاستاذ أنطوان بوفييه ، حماية البيئة الطبيعية في فترة النزاع المسلح ، مقال منشور في كتاب (دراسات في القانون الدولي الانساني) ، مرجع سابق ، ص ١٩٦ . وللمزيد من التفاصيل حول انواع الاسلحة واثارها المدمرة ينظر لطفا – رقيب محمد جاسم الحماوي ، مشروعية حيازة الاسلحة النووية واستخدامها في ضوء احكام القانون الدولي العام ، أطروحة دكتوراه في القانون العام – تخصص القانون الدولي العام ، مقدمة الى كلية الحقوق ، جامعة الموصل ، ٢٠١٣ ، ص ٦ .

(٧٢)- د . سالم محمد سليمان الاوجلي ، احكام المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية في التشريعات الوطنية ، الطبعة الاولى ، الدار الجماهيرية للتوزيع و النشر ، ليبيا ، ٢٠٠٠ ، ص٢٩٢ .

(٧٣)- تنص المادة(٢٦) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ على الاتي : (العقد شريعة المتعاقدين ... كل معاهدة نافذة ملزمة لأطرافها وعليهم تنفيذها بحسن نية.) ، اما المادة (٢٧) فتنص على الاتي : (القانون الداخلي واحترام المعاهدات ... لا يجوز لطرف في معاهدة أن يحتج بنصوص قانونه الداخلي كمبرر لإخفاقه في تنفيذ المعاهدة، لا تخل هذه القاعدة بالمادة ٤٦.) ، ينظر لطفاً موقع جامعة منيسوتا ، مكتبة حقوق الانسان ، على الرابط التالي : http://hrlibrary.umn.edu/ ، تاريخ الزيارة (١٥ /٦/ ٢٠٢٣)

(٧٤)- د. بصائر علي محمد البياتي ، تجريم المخالفات الجسيمة في اتفاقيات في قانون العقوبات وقانون العقوبات العسكري ، بحث منشور في مجلة كلية القانون ، جامعة بغداد ، المجلد (٣٠) ، العدد الثاني ، ٢٠١٥ ، ص ٨.

٧٥() – غنيم قناص المطيري ، آليات تطبيق القانون الدولي الانساني ، رسالة ماجستير في القانون العام ، مقدمة الى كلية الحقوق ، جامعة الشرق الاوسط ، ٢٠١٠، ص٥٩.

٧٦() – سيرج بورجوا ، تدريس قانون النزعات المسلحة للقوات المسلحة وتدريبها على تطبيقه وتنظيمها على اساسه ، مقال منشور في كتاب (القانون الدولي الانساني – دليل للتطبيق على الصعيد الوطني)، مرجع سابق ، ص ٤٢٩ .

٧٧() – اللواء احمد الأنور ، قواعد وسلوك القتال ، مقال منشور في كتاب (دراسات في القانون الدولي الانساني) ، مرجع سابق ، ص ٣١٧ .

٧٨() – د . منذر الشاوي ، فلسفة القانون ، الطبعة الثانية دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان – الاردن ، ٢٠١١ ، ص ١٣١ .

(٧٩)- د. بصائر علي محمد البياتي ، مرجع سابق ، ص ٩ .

(٨٠)- ينظر لطفاً المادة الاولى (الفقرة الثامنة – البند العاشر) من الدستور الامريكي لعام ١٧٨٧ المعدل عام ١٩٩٢ ، متاح على موقع دساتير(constitution)، على الرابط التالي www.constituteproject.org/constitution/United_States_of_America_1992 : تاريخ الزيارة (٢٠٢٣/٦/١٥) .

(٨١)- ينظر لطفاً المادة الثالثة والاربعين والمادة الخامسة والخمسين (الفقرة الثانية – البند خامساً) من الدستور البولندي لعام ١٩٩٧ المعدل عام ٢٠٠٩ ، متاح على موقع دساتير(constitution)،على الرابط التالي : www.constituteproject.org/constitution/Poland_2009، تاريخ الزيارة (٢٠٢٣/٦/١٥) .

٨٢() – محمد عمر عبدو ، الاليات القانونية لتطبيق القانون الدولي الانساني على الصعيد الوطني ، رسالة ماجستير في القانون العام ، مقدمة الى كلية الدراسات العليا ، جامعة النجاح الوطنية ، ٢٠١٢، ص٦٣.

٨٣() – د . الهادي سالم محمد عمر ، الحماية الدولية للمبعوثين الدبلوماسيين إبان النزاعات المسلحة ، الطبعة الاولى ، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع ، مصر ، ٢٠١٧، ص٢١٠ . و – د . سعيد سالم جويلي ، تنفيذ القانون الدولي الانساني ، مرجع سابق ، ص ١١٢ .

(٨٤)- د. أحسان الهندي ، الحماية الجزائية للاتفاقيات الدولية الانسانية في اطار التشريع والاجتهاد القضائي السوري ، الطبعة الأولى ، بلا مطبعة نشر ، دمشق ، ١٩٩٨ ، ص ٣٧ وما بعدها .

(٨٥)- د. عبد العزيز رمضان الخطابي ، وسائل انفاذ القانون الدولي الانساني ، الطبعة الاولى ، دار الفكر الجامعي للنشر والتوزيع ، الاسكندرية – مصر ، ٢٠١٤ ، ص ٨٤ . و – د. بصائر علي محمد البياتي ، مرجع سابق ، ص ١٠ ، والجدير بالذكر ان (مدونة الجرائم ضد القانون الدولي) هو قانون عقابي المانى خاص بالقتل الجماعي والجرائم ضد الانسانية وجرائم ، هدف المشروع هو تحقيق الانسجام مابين القانون الجنائي الموضوعي الالماني ونظام روما الاساسي وتضمينه الاحكام العقابية فيه ، ينظر لطفاً – د. ميشائيل جيباوار ، وزارة العدل الاتحادية الالمانية ، تقرير بملاحظات أولية جول مشروع القانون العقابي ، متاح على الرابط التالي : https://www.department_ambos.uni، تاريخ الزيارة (١٦ / ٦/ ٢٠٢٣) .

٨٦() – وسيلة مرزوقي ، مدى فاعلية آليات تنفيذ القانون الدولي الانساني ، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية – تخصص القانون الدولي الانساني ، مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم السياسية – قسم الحقوق ، جامعة الحاج لخضر – باتنة ، الجزائر ، ٢٠١٥ ، ص ٣٨ وما بعدها .

٨٧() – د . سعيد سالم جويلي ، تنفيذ القانون الدولي الانساني ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٣ ، ص ١٠٤ ومابعدها .

٨٨() – د . عبد علي محمد سوادي ، مبادئ القانون الدولي الانساني ، الطبعة الاولى ، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية للنشر والتوزيع ، مصر ، ٢٠١٧ ، ص ١٧٨ .

(89)-Thomas Graditzky , Individual criminal responsibility for violations of international humanitarian law committed in non_international armed conflicts " article published in International Review of the Red Cross, No. 322, 1998 , p 39 .

(90)- Isabelleh Fouchard , « application et promotion dui DIH et du droit international des droits de l'homme en teimps de conflits armé » , France , 2009, p.13.

٩١() – د . عمر سعد الله ، القانون الدولي الانساني (وثائق وآراء) ، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، الاردن ، ٢٠٠٢ ، ص ٢٧٧ . والجدير بالذكر نصت المادة (٦٧) :- كل من حرض الجند في زمن الحرب على الانخراط في خدمة أية دولة معادية أو سهل لهم ذلك وكل من تدخل عمداً بأية كيفية في جمع الجند أو الرجال أو الأموال أو المؤن أو العتاد أو دبر شيئاً من ذلك لمصلحة دولة في حالة حرب مع قطر، يعاقب بالإعدام) ، كمت نصت المادة (٨٢ الفقرة ١) :- لا يجوز لأي فرد من غير القوات العسكرية أن يرتدي زياً رسمياً مما تستعمله القوات العسكرية أو يرتدي ملابس أو يحل شارة تشبه زياً رسمياً أو شارة مما تستعمله تلك القوات، بقصد أن يظن أنه من أفراد تلك القوات) من قانون العقوبات القطري رقم (١٤ لسنة ١٩٧١) الملغي بموجب القانون رقم (١٤ لسنة ١٩٧١) والذي ذهب الى ذات الاتجاه، متاح على الرابط التالي: https://www.almeezan.qa ، تاريخ الزيارة (١٩ /٦/ ٢٠٢٣) .

٩٢() – وسيلة مرزوقي ، مرجع سابق ، ص ٣٤ – ٣٦ .

٩٣() – د . عبد الرزاق احمد ابو رغيف ، المسؤولية الجزائية لتنظيم داعش عن انتهاكات القانون الدولي الانساني العراق أنموذجاً ، الطبعة الاولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٢١ ، ص ٢٤٢-٢٤٦-٢٤٧-٢٤٨ ، و- د. ايمن سلامة ، التواصل مع الجماعات المسلحة من غير فاعلي الدولة، بحث منشور في مجلة كلية الاقتصاد والعلوم السياسية ، جامعة القاهرة ، المجلد (٢٤) ، العدد(١) ، ٢٠٢٣ ، ص ١٦٧. و- فاطمة علي دوان ، الارهاب والتكييف القانوني للنزاع المسلح، بحث منشور في المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية لكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جامعة مولود معمري – وزو، الجزائر ، المجلد (١٦) ، العدد(٤) ، ٢٠٢١ ، ص ٣٢٦ ، و- ميثم محمد عبد ، التوصيف القانوني لجرائم تنظيم داعش ، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية لكلية القانون ، جامعة الكوفة ، العدد (١) ، السنة (١٠) ، ٢٠١٨ ، ص ٤٨٣ . و

- Marco Sassòli , Transnational Armed Groups and Internaitonal HumanitarianLaw,Progranm on Humanitarian Policy and Conflict Research Harvard University Oceasional Paper Seir es , Number 6 , 2006 , p. 3.

٩٤() – صدر قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ بناء على قرار مجلس قيادة الثورة عام ١٩٦٩ ونُشر في ١٥ أيلول ١٩٦٩ في الجريدة الرسمية ، وكتكون من قسمين القسم العام يضم الجرائم والعقوبات بأختلاف انواعها للمواد من (١ – ١٥٥) ، والقسم الخاص يضم كل جريمة على حدة من حيث الاركان والعقوبات والظروف الخاصة بها للمواد من (١١٦ – ٥٠٣) ، ينظر لطفاً – د. علي حسين الخلف و د. سلطان عبد القادر الشاوي ، مرجع سابق , ص ٤ ومابعدها .و – بوابة التشريعات العربية ، متاح على الرابط التالي :- https://alp.unescwa.org/ar/plans/1479 ، تاريخ الزيارة (٢٠٢٣.٣.٢٥) .

٩٥() - نصت المادة (٢١) من قانون العقوبات العراقي المرقم (١١١ لسنة ١٩٦٩) المعدل على الاتي:- (أ– الجريمة السياسية هي الجريمة التي ترتكب بباعث سياسي أو تقع على الحقوق السياسية العامة أو الفردية وفيما عدا ذلك تعتبر الجريمة عادي، ومع ذلك لا تعتبر الجرائم التالية سياسية لو كانت قد ارتكبت بباعث سياسي– :١- الجرائم التي ترتكب بباعث أناني دنيء .٢ – الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي. ٣- جرائم القتل العمد والشروع فيها .٤-جريمة الاعتداء على حياة رئيس الدولة. ٥- الجرائم الإرهابية. ٦- الجرائم المخلة بالشرف كالسرقة والاختلاس والتزوير وخيانة الأمانة والاحتيال والرشوة وهتك العرض....) ، وأيضاً- نصت المادة (١٥٦) بالاتي :- (... يعاقب بالإعدام من ارتكب عمداً فعلاً بقصد المساس باستقلال البلاد أو وحدتها أو سلامة أراضيها وكان الفعل من شأنه أن يؤدي إلى ذلك) ، وكذلك- نصت المادة (١٩٠) على الاتي :- (... يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت من شرع بالقوة أو العنف في قلب نظام الحكم الجمهوري المقرر بالدستور أو تغيير دستور الدولة أو شكل الحكومة، فاذا وقعت الجريمة من عصابة استعملت القنابل أو الديناميت أو المواد المتفجرة الاخرى أو الاسلحة النارية فتكون العقوبة الإعدام أو السجن المؤبد. وتكون الاعدام اذا أدت الجريمة الى موت انسان...) ، للمزيد ينظر لطفاً – هدى علي عنيد كاظم ، الباعث الشريف وأثره في التجريم والعقاب ، رسالة ماجستير في القانون العام ، مقدمة الى كلية القانون ، جامعة بغداد ، ٢٠١٦ ، ص ٧ .

٩٦() – د . عبد الرزاق احمد ابو رغيف ، مرجع سابق ، ص ٢٥٧ وما بعدها ، وللمزيد من التفاصيل ينظر لطفاً نصوص المواد (١٩١ ، ١٩٢ ، ١٩٣ ، ١٩٤ ، ١٩٥ ، ١٩٦ ، ١٩٧ ، ١٩٨ ، ٢٠٠ ، ٢٠٤) من قانون العقوبات العراقي المرقم (١١١ لسنة ١٩٦٩) النافذ والمعدل .

٩٧() – طالب خضير محمد باهض ، مرجع سابق ، ص ١٨١ وما بعدها . و- د. بصائر علي محمد البياتي ، مرجع سابق ، ص ١٤- ١٧ ، علماً قسم المشرع العراقي الجرائم من حيث جسامتها الى جنايات وجنح ومخالفات بموجب المادة (٢٣) ، على غرار المشرع الجزائي المصري والاماراتي في قوانيهم العقابية .

٩٨()- ينظر لطفاً نصوص المواد (٤٠٥ ، ٤٠٦ ، ٤١٠) من قانون العقوبات العراقي المرقم (١١١ لسنة ١٩٦٩) النافذ والمعدل.

٩٩() - ينظر لطفاً نصوص المواد (٤٢١ ، ٤٢٧) من قانون العقوبات العراقي المرقم (١١١ لسنة ١٩٦٩) النافذ والمعدل.

١٠٠() - ينظر لطفاً نصوص المواد (٤١٢ ، ٤١٤) من قانون العقوبات العراقي المرقم(١١١ لسنة ١٩٦٩) النافذ والمعدل.

١٠١() - ينظر لطفاً نصوص المواد (٤٣٩ ، ٤٤٥) من قانون العقوبات العراقي المرقم (١١١ لسنة ١٩٦٩) النافذ والمعدل.

١٠٢() - أستاذنا الدكتور أحمد عبيس الفتلاوي ، فريق التحقيق الدولي وفقاً لقرار مجلس الامن رقم (٢٣٧٩) : دراسة في قواعد الاثبات وتحديات انجاز المهام ، مرجع سابق ، ص ٧ . و

-International Criminal Law & Practice Training Materials , Developed by International Criminal Law Services ,WAR CRIMES , the United Nations, the ICTY or the OSCE-ODIHR , p.8.

١٠٣() - تشكلت المحكمة الجنائية العراقية العليا في بدايتها بموجب القانون رقم (١ لسنة 2003) والمنشور في جريدة الوقائع العراقية رقم ٣٩٨٠ من قبل مجلس الحكم العراقي والمفوض بإنشاء المحكمة الجنائية العراقية المختصة بالجرائم ضد الإنسانية) في حينها) بموجب الامر (٤٨) الصادر من المدير الإداري لسلطة الائتلاف المؤقتة ، وقد بقي هذا القانون نافذ المفعول حتى صدور القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ الذي أقرته الجمعية الوطنية العراقية ، ينظر لطفاً – المحكمة الجنائية العراقية العليا ، متاح على الرابط التالي : https://ar.wikipedia.org/wiki/- ، تاريخ الزيارة (٢٠٢٣.٤.١) .

١٠٤() - د. محمد رشيد حسن الجاف ، المقاضاة عن الجرائم الدولية امام القضاء الجنائي ، الطبعة الاولى ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، ٢٠١٧ ، ص ٨ .

١٠٥() - ولاء كاظم محسن الكفائي ، تعويض ضحايا انتهاك القانون الدولي الانساني ، رسالة ماجستير في القانون العام ، مقدمة الى كلية القانون ، جامعة كربلاء ، ٢٠١٥ ، ص ١٢ .

١٠٦() - د. كزافييه فيليب ، مبدأ الاختصاص العالمي أو التكامل ، الطبعة الاولى ، مقال منشور في المجلة الدولية للصليب الاحمر ، المجلد (٨٨) ، العدد (٨٦٢) ، ٢٠٠٦ ، ص ٨٧ .

١٠٧() - د . عبد الرزاق احمد ابو رغيف ، مرجع سابق ، ص ٢٦١ . و- د. حسن سعيد عداي ، المحاكم الجزائية في العراق ودورها في حماية حقوق الانسان ، بحث منشور في مجلة كلية التراث الجامعة ، بغداد ، العدد السادس ، ٢٠١٠ ، ص ١٨٨ . و- القاضي زهير كاظم عبود ، المحكمة الجنائية العراقية العليا مالها وما عليها ، مقال منشور على موقع مؤسسة النور للثقافة والاعلام ، متاح على الرابط التالي : http://www.alnoor.se/article.asp?id=845 ، تاريخ الزيارة (٢٠٢٣.٣.٢٦)

١٠٨() - د . مبارك جاسم محمد الدليمي ، أختصاص المحاكم الجنائية الوطنية في تطبيق المعاهدات الدولية ، الطبعة الاولى ، المركز العربي (للدراسات والبحوث العلمية) للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ٢٠٢٠ ، ص ١٢٥ ، وكذلك ينظر لطفاً– نص المواد (١ و١٢ و١٣ و١٤) من قانون المحكمة الجنائية العراقية رقم (١ لسنة ٢٠٠٥)

١٠٩() – محمد ضياء مهدي المنصوري ، العدالة الانتقالية في القانون الدولي الانساني وتطبيقاتها في العراق ، رسالة ماجستير في القانون العام – تخصص القانون الدولي العام ، مقدمة الى مجلس معهد العلمين للدراسات العليا ، العراق – النجف الاشرف ، ٢٠١٧ ، ص ٧١ .

١١٠() – د . علي صادق ابو هيف ، القانون الدولي العام ، منشأة المعارف للنشر ، الاسكندرية ، بلا سنة طبع ، ص ٢٥٠ . و- د . عبد الرزاق احمد ابو رغيف ، مرجع سابق ، ص ٢٦٢ . الذي اشار الى ، – د. ياسر علي حمدان الجبوري ، المحاكم الجنائية الوطنية ذات الطابع الدولي ، الطبعة الاولى ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، بيروت ، ٢٠١٦ ، ص ١٣٩ . وكذلك ينظر لطفاً – د. نذير ثابت محمد علي القيسي ، مدى كفاية الاليات الدولية و الوطنية لمنع جريمة الابادة الجماعية والعقاب عليها ، بحث منشور في مجلة العلوم الانسانية والاجتماعية لكلية القانون ، جامعة دهوك ، المجلد (٢٤) ، العدد (١) ، ٢٠٢١ ، ص ٤٥٠ ، وهو عدد خاص لوقائع المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول الابادة الجماعية / مركز دراسات الابادة الجماعية ، للفترة من (٢٧ – ٢٨) ، كانون الثاني ، ٢٠٢١ .

(111) - Stacey Henderson , Atrocity Crimeis and International Law , esponsibility to Protect, Intercession, and Non-Forceful Respons , peublished by Routledge , london and New York , 2022 , p.17 .

١١٢() - د . باسم كريم سويدان و د . ميسون علي عبد الهادي ، حماية المرأة في أثناء النزاعات المسلحة في ظل تطور قواعد القانون الدولي الانساني ، بحث منشور في مجلة العلوم السياسية لكلية العلوم السياسية ، جامعة بغداد ، العدد (٥٦) ، ٢٠١٨ ، ص ٤٢٠ . و - د . عبد الرزاق احمد ابو رغيف ، مرجع سابق ، ص ٢٦٤ . وكذلك ينظر لطفاً – وكالة الابناء العراقية ، متاح على الرابط التالي : https://www.ina.iq/112948--.html ، تاريخ الزيارة (٢٠٢٣.٤.٤) . ووكالة تقدم الاخبارية ، متاح على الرابط التالي : https://takadum-news.com/archives/12775 ، تاريخ الزيارة (٢٠٢٣.٤.٤).

١١٣() – من المواد القانونية التي تناولت موضوع الارهاب ومكافحته في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ بدئت من نص ديباجة الدستور على الاتي : (.... لم يثننا التكفيرُ والارهابُ من أن نمضي قُدماً لبناء دولة القانون ....) ، وكذلك نص الفقرتين الاولى والثانية من المادة السابعة للدستور اعلاه المتمثلة بالاتي : (أولاً - يحظر كل كيان أو نهج يتبنى العنصرية أو الارهاب أو التكفير أو التطهير الطائفي أو يحرض أو يمهد أو يمجد أو يروج أو يبرر له، وبخاصة البعث الصدامي في العراق ورموزه وتحت اي مسمى كان، ولايجوز ان يكون ذلك ضمن التعددية السياسية في العراق، وينظم ذلك بقانون) ، (ثانياً - تلتزم الدولة محاربة الارهاب بجميع اشكاله، وتعمل على حماية اراضيها من ان تكون مقراً أو ممراً أو ساحة لنشاطه) ، وأيضاً نصت الفقرة الثالثة من المادة الواحدة والعشرين للدستور اعلاه على الاتي: (.... ثالثاً - لايمنح حق اللجوء السياسي إلى المتهم بارتكاب جرائم دولية، أو ارهابية أو كل من ألحق ضرراً بالعراق) وبذات الشأن نصت الفقرة الاولى من المادة الثالثة والسبعين للدستور اعلاه على الاتي: (....يتولى رئيس الجمهورية الصلاحيات الاتية: أولاً - اصدار العفو الخاص بتوصية من رئيس مجلس الوزراء باستثناء ما يتعلق بالحق الخاص والمحكومين بارتكاب الجرائم الدولية والارهاب والفساد المالي والاداري) ، واخيراً نصت الفقرة الثانية من المادة الثانية والثلاثين بعد المائة على الاتي : (...ثانياً - تكفل الدولة تعويض اسر الشهداء والمصابين نتيجة الاعمال الارهابية) ،

ينظر لطفاً- موقع دساتير العالم على الرابط التالي :- https://www.constituteproject.org/?lang=ar ، دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ ، تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٤/٤ ، وكذلك ينظر لطفاً - د . عبد الرزاق احمد ابو رغيف ، مرجع سابق ، ص ٢٥٧ ومابعدها . و – د. سعد صالح شكطي نجم الجبوري ، ملاحظات في قانون مكافحة الارهاب ذي الرقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥ – دراسة تحليلية مقارنة ، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق ، كلية الحقوق ، جامعة الموصل ، المجلد(٩/ السنة الثانية عشر) العدد (٣٤) ، ٢٠٠٧ ، ص ٢٤٧ .

١١٤() – حيدر علي نوري ، الجريمة الارهابية دراسة في قانون مكافحة الارهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥ ، اطروحة دكتوراه في القانون العام ، مقدمة الى كلية الحقوق – جامعة النهرين ، ٢٠١٠ ، ص ٢ .

١١٥() – عبد الهادي رحمان محمد محمود الغانمي ، الاختصاص القضائي في جرائم الارهاب – دراسة مقارنة ، اطروحة دكتوراه في القانون العام – تخصص القانون الجنائي ، مقدمة الى مجلس معهد العلمين للدراسات العليا ، العراق - النجف الاشرف ، ٢٠١٩ ، ص ٤٥ .

١١٦() - د . عبد الرزاق احمد ابو رغيف ، مرجع سابق ، ص ٢٥٨ ومابعدها . والجدير بالذكر تباينت اراء المجتمع الدولي بخصوص الارهاب : بين ثلاث اتجاهات الاول ، تزعمته الولايات المتحدة الامريكية والذي يرى بضرورة قمع الارهاب بأي شكل ومعاقبة أي عنف او قوة بغض النظر عن مشروعية الدوافع والاسباب لتصيغ الولايات المتحدة مع حليفها الاتحاد الاوربي تبريرات كثيرة مشتركة بخصوص الارهاب ، اما الاتجاه الثاني الذي تبنته دول اسيا وافريقيا والدول العربية فهو القضاء على الاسباب المؤدية الى استعمال العنف والارهاب ، اما الاتجاه الثالث والذي تبناه الاتحاد السوفيتي السابق وحلفائه من الدول اوربا الشرقية فهو يفرق بين العنف كوسيلة للوصول الى التحرر من الاستعمار وممارسة حق تقرير المصير من جهة و الاعمال الارهابية الموجهة لبث الذعر ضد المدنيين والابرياء دون هدف مشروع من جهة اخرى ، ينظر لطفاً – د. أحمد محمد رفعت و د. صالح بكر الطيار ، الارهاب الدولي ، الطبعة الاولى ، مركز الدراسات العربي- الاوربي ، ١٩٩٨ ، ص ١٦٣ وما بعدها . و د – هدى سالم محمد الاطرقجي ، الجرائم الارهابية في قانون مكافحة الارهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥ – دراسة مقارنة ، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للعلوم الانسانية ، كلية التربية للعلوم الانسانية ، جامعة الموصل ، المجلد (١٦) العدد (٢) ، ٢٠٠٩ ، ص ٥٧٧ . و الاستاذ هانز - بيتر غاسر ، حظر الاعمال الارهابية في القانون الدولي الانساني ، مقال منشور في كتاب (دراسات في القانون الدولي الانساني) ، مرجع سابق ، ص ٣٨٠ .

١١٧() - د . علي حمزة عسل الخفاجي ، مشكلة الارهاب ، بحث منشور في مجلة جامعة كربلاء العلمية ، كلية القانون ، المجلد (٥) ، العدد (٤) ، ٢٠٠٧ ، ص ٣٨٨.

١١٨() – غزوان رحيم ياسر المياحي ، الاختصاص القضائي الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية وفقاً لنظام روما الاساسي ، رسالة ماجستير في القانون العام ، مقدمة الى كلية الحقوق – جامعة النهرين ، ٢٠٠٨ ، ص ١ .

(١١٩) – عمار سليم عبد الحمزة الدليمي ، الارهاب والاستقرار الامني – الواقع والمعالجة – دراسة اجتماعية تطبيقية في دائرة الاصلاح العراقية - بغداد ، اطروحة دكتوراه في علم الاجتماع ، مقدمة الى مجلس كلية الآداب ، جامعة بغداد ، ٢٠١١ ، ص ٢٩٧ .